بحث

الموازنة بين الإلغاء المجرد وإستقرار المركز القانونى المُكتمل

"دراسة تحليلية فقهية وقضائية مقارنة بين مصر وفرنسا"

إعداد

الدكتور/ محمد أحمد زكى عبدالعزيز

١١١٢

الملخص

ي الإلغاء ال د للقار ال ع في إلغاء القار الإدار ال ب أح ع ب ال و ة، وم ه ه اللا ة في ذ القار م ال ج د القاذ ني و لأث رجعي، و ع أن ل و افة آثاره، ح يه ف ه ا ال ع م الإلغاء إلى إعادة ت ت ال ك القاذ ن ة على إع ار أن القار ال ع أن ل ر م الأساس، على إع ار أن الإلغاء ال د ه ت ل أ ال و ة ال ف ض على ال افة إح ام القاذ ن في افة ال فات س اء اذ ا أف اد أو م س ات.

و ل ت ف ل ال لدر الإلغاء ال د إزالة القار ال ع م ال ج د و لأث رجعي، الإضافة إلى إعادة ل ال إلى ما ان عل ه ق ص وره، إلا أن ه ا الأم غالباً ما ي ت عل ه ذ ائج واسعة ال اق ع ت راكها ت ث على إس ق ار الأوضاع وال ك القاذ ن ة ال ُ لة للأف د، وه ما دفع الفقه وال اء في م م وفذ ا إلى م اولة إ اد ع ل ل ل م آثار الإلغاء ال د، وذ م خلال إجازته ل اصة الإلغاء ال ئي للقار الإدار ، به ف ت ي ذ ائج الإلغاء وت ما ه ض ور لإح ام م أ ال و ة وال م الآثار ال ارة ال اقعة على ال الح العامة أو ل اصة، والى ق ت ث ف ر وم ل ث على ال ك القاذ ن ة ال ق ة وال ُ لة للأف اد.

ا م ح م ل ال ولة الفذ ى نف ه سل ة ج ي ة ل ع ي آثار الإلغاء ال د م ح ال مان، وذ لإع ال ال ازن ب م أ ال و ة ال ُ في إلغاء القار الإدار ال ع إلغاءاً م داً، و س ق ار ال القاذ ني ال ُ للأف اد ح ى ال ة.

الكلمات الدالة

القار الإدار ال ع – الإلغاء ال د – القاضي الإدار – إس ق ار ال القاذ ني ال ُ – الأث ال ج عي للإلغاء – م أ ال و ة – الآثار ال ج ة للإلغاء.

Résumé

L'annulation abstraite d'une décision défectueuse consiste à annuler la décision administrative entachée d'un des défauts de légalité, et à partir de ce moment cette décision disparaît rétroactivement de l'existence juridique, et est considérée comme si elle n'existait pas ainsi que tous ses effets, car cela Ce type d'annulation vise à réorganiser les situations juridiques, en considérant que la décision défectueuse n'a pas été émise en premier lieu, au motif que la simple annulation est une application du principe de légalité, qui exige que chacun respecte la loi dans tous les domaines. actions, qu'il s'agisse d'individus ou d'institutions.

La mise en œuvre de la décision prononcée en annulation simple nécessite la suppression rétroactive de la décision défectueuse, en plus du rétablissement de la situation telle qu'elle était avant son prononcé. Cependant, cette affaire entraîne souvent de vastes conséquences difficiles à réaliser et qui affectent la situation. la stabilité des conditions et des situations juridiques complètes de l'individu, ce qui a motivé la jurisprudence, tant en Égypte qu'en France, a décidé de tenter de trouver des solutions pour limiter les effets d'une simple annulation, en autorisant l'annulation partielle d'une décision administrative. , dans le but de déterminer les résultats de l'annulation et d'appliquer ce qui est nécessaire pour respecter le principe de légalité et atténuer les effets néfastes sur les intérêts publics ou privés, qui peuvent affecter

immédiatement et directement les situations juridiques stables et complétées des personnes.

Le Conseil d'État français s'est également doté d'une nouvelle compétence pour modifier dans le temps les effets de l'annulation abstraite, afin de trouver un équilibre entre le principe de légalité que représente l'annulation abstraite d'une décision administrative entachée d'un vice, et la stabilité du plein droit. statut des individus de bonne foi.

Mots-clés

La décision administrative viciée – l'annulation abstraite – le juge administratif – la stabilité de la situation juridique complétée – l'effet rétroactif de l'annulation – le principe de légalité – les effets différés de l'annulation.

المقدمة

(أولاً) نطاق الدراسة.

ق ى م أ ال و ة أن ت ر جهة الإدارة افة ق اراتها قاً ل ا جاء ه القان ن م ق اع وأح ام، و ال الى إذا ل ت اعِ ث القا اع والأح ام ع إص ار ق اراتها الإدار ة، ت ى ث القـ ارات ج ي ة الإلغاء.

و الإلغاء ال د للقـ ار ال ـ ع إلغاء القـ ار لم و زالة آثاره القان ن ة أث رجعى رجعى م ل ة ص وره، لا ُع ب ج ده فى ال ام القان نى، وم ث ت ـ ع جهة الإدارة الإدارة سل ها ال املة فى إعادة إص ار القـ ار ال ـ ع تلافى أوجه الق ر ه إتفاقاً مع

م أ ال و ة، و ال الى ي ل يا أن ه ف الإلغاء ال د ه م اعاة ا ال ح العام م خلال خلال إلغاء الق ارات ال ع ة ال ى ت ا ل م أ ال و ة.

ا ت ز الأح ام ا ل ادرة الإلغاء ال د ح ة م لقة ال ى ت ع إثارة م ض عها أمام ا ل اء م ة أخ ، وم ثّ ت ف ها إح اماً لهه ا ل ة، و ال الى ت ع ه ه ا ل ة أساساً ل ف ها، ح ت لى جهة الإدارة إ ّ اذ الإج اءات اللازمة لإزالة الق ار ال ع أ ّ رجعى مع إعادة ا ل ال إلى ما ان عل ه ق ص وره.

فالإلغاء ال د لا ي ق واق اً إلا إذا ان يُ ِج آثاره ال ة للا اضى وال ق معاً، ف ق نا أ ّ ه ا الإلغاء على ال ق ق دون ال اضى، لأ ّ ذ ك إلى ن ة غ م ة وم الفة ل ق ى الإلغاء ال د ال ق ى إلغاء الق ار ال ع أ ّ رجعى م ل ة ص وره، الإضافة إلى إعادة ال في ال اك القان ن ة ال ى رتها الق ار ال ع ، م خلال إص ار ق ارات ج ي ة تُ هام ت ف ا ل ا ادر الإلغاء ال د على أرض ال اقع.

ول ع ما ف ضه الإلغاء ال د م آثار ت م ال اقع ال ق ي ت عل ها إه ار ال اك القان ن ة أو ح ق ق ت ا لفع على ه ا الق ار غ ال وع، الأم ال ي ع نا إلى ال ازنة ب م أ ال و ة وم أ آخ ي ط ورة إس ق ار ال اك القان ن ة ال ى إك ل في وج د الق ار ال ع ، م ا ي ف الأمان والإس ق ار ا ل ق وال اك ال ى ت ت على ه ا ال ع غ ال وع.

ول ق ح اول ا ل اء الإدار إج اء ن ع م ال ازنة ب م أ ال و ة وس ق ار ال اك ال اك القان ن ة ال ُ لة ال ى ن أساسها في م أ الأم القان ني ال ف ّ إس ق ار ال اك ال اك القان ن ة على ال لة ال ى ف ضها م أ ال و ة، م خلال إع ال الأ ّ ال ى ال ى للأح ام ل ق م ب ع أو ت ة م ص ر ا ل الإلغاء ل ل ه، و ل ت ق اً ب ال لة

ال لة العامة الى تق ى إح ام ح ة الأح ام، وال لة العامة الى ت ل إسق ار ال ك ال ك القان ن ة ل ش له الإلغاء ال د للقار ال ع .

ا حاول م ل ال ولة الفذ ى إ اذ خ ات فاعلة ذ ل م آثار الإلغاء ال د للقار، ح ق ر إس اء على الأث ال جعى للإلغاء ال د للقار ال ع ال ي له م أ ال و ة، ان الإلغاء ال د أث م ل ث م تاريخ ص ور ل لا ق له أو أن ت د ال ة ل انه تار اً م لاً، و ال الى يُ ِج الإلغاء ال د أث فى ال ق دون ال اضى، م ل ا ث فى حالة الإلغاء الإدار للقار غ ال وع، و جع إق ار م ل ال ولة له ا الإس اء ح ا ة لل لة العامة ال لة فى ق إع ارات ال ك القان ن ة على الإع ارات الى ف ضها م أ ال و ة.

(ثانياً) أهمية الدراسة.

ت أه ة ه ه ال راسة فى:-

ب ان ن اق الإلغاء ال د للقار ال ع وح وده فى وج د م أ ال و ة.

ت ي ال ة الى ت م خلالها ع ل ة إلغاء القار ال ع إلغاءاً م داً، الإضافة إلى ب ان م ن ه ا الإلغاء ل الفقه والق اء ال والفذ ى.

ال ع ف على الآثار الى ي ت ها الإلغاء ال د للقار ال ع وم تأث ه على ال ك القان ن ة الى إك ل فى س ان القار الق ى إلغائه.

ب ان الآل ات الى م خلالها ال م ح ّة آثار الإلغاء ال د للقار ال ع حفا اً على ال ك القان ن ة ال ُ لة.

ت ل ال ء على دور م ل ال ولة فى م وفذ ا ال م آثار الإلغاء ال د للقار ال ع وس ل ه فى إرجاء ه ه الآثار.

(ثالثاً) إشكالية الدراسة.

ت الإش الة الى ت اجه م ضع ال راسة فى خ رة القار الإدار إع اره إح وسئ الإدارة للع ع إرادتها، س اء ان ذل ب ان ع ال لك القان ذ ة ل ية أو ال أث على وج د ة ال لك القان ذ ة الى إس ق ت ج قار إدار سل ، مع ما تُ ته ذل القار ات م آثار تع د إلى تار خ ص ورها، الإضافة إلى ما ي ه الإلغاء ال د للقار ال ع م ع ق لا ُ ذ ها على ل ق ق ال ة وال لك القان ذ ة ال ُ لة للأف اد، الأم ال يد إلى ع م إس ق ار الأوضاع القان ذ ة والإ اف فى إس ع ال ل ل ة.

ا ت ه م لة ال راسة أ اً فى ع م وض ح الآل ات ول ق الى م خلالها ل م آثار الإلغاء ال د للقار ال ع ، وم ج و ال اولات الفقه ة وال ائ ة لل م ه ه الآثار الى ت خ رة ة على ال ام القان نى وال الح ال علق ة الأف اد وحقه فى إس ق ار أوض اعه القان ذ ة الى إك ها.

(رابعاً) المنهج المُتبع.

إتبع الباحث **" المنهج التحليلى"** إع اره أك ال اهج العل ة ال ُ مة فى ال العل ى، و ل لِ ا ي ع ه م م ونة ك ة وق رة على دراسة ال اقع ك ، وم خلال ه ا ال هج قام ال لح ع ض مفه م الإلغاء ال د وغاي ه، مع ب ان ال ة الى ت بها ت ف الأح ام ال ادرة الإلغاء ال د للقار ال ع ، وآثار ذل على ال لك القان ذ ة الى ت ن ق إك ل ، الإضافة إلى ع ض وت ل ال اولات الفقه ة ال م ذ ائج ه ا الإلغاء وال م ح ته.

كما إتبع الباحث **" المنهج المقارن "** لـ ان مق الفقه وال اءم الإلغاء ال د للقار ال ع فى ك م م وفذ ا، وال ة الى واجه بها ال ع الآثار ال ة على الإلغاء ال د للقار ال ع ، الإضافة إلى ع ض الآراء الفقه ة ال ُ ة بل ال ألة وما ت صد إل ه الفقه وال اء ال م آثاره، و ل ل ل الى وُضِع ل ازنة ب ه ا ال ع م الإلغاء و س ق ار ال ك القان ن ة ال ُ لة للأف اد.

(خامساً) خطة الدراسة.

المقدمة.

المبحث الأول: الإلغاء المجرد للقرار المعيب وعلاقته بمبدأ المشروعية .

المطلب الأول: المقصود بالإلغاء المجرد للقرار المعيب وغايته.

المطلب الثانى: الإلغاء المجرد للقرار المعيب تطبيق لمبدأ المشروعية .

-

بحث الثانى: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد للقرار المعيب وأثره على المركز القانونى المُكتمل .

المطلب الأول: ضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد للقرار المعيب .

المطلب الثانى: أثر الإلغاء المجرد للقرار المعيب على المركز القانونى المُكتمل.

المبحث الثالث: الحد من آثار الإلغاء المجرد للقرار المعيب دعماً لإستقرار المركز القانونى المُكتمل.

المطلب الأول: توطيد فكرة الإلغاء الجزئى للقرار المعيب حماية للمركز القانونى المُكتمل .

المطلب الثانى: تفعيل مجلس الدولة الفرنسى لتقنية الآثار المُرجئة للإلغاء المجرد.

الخاتمة .

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الإلغاء المجرد للقرار المعيب وعلاقته بمبدأ المشروعية

تعد دع الإلغاء ح ش ي ووسل ه القاذ ذة في ت إسع ال سل ة الق اء ال ، وذل ال ، وذل لل الة أو ايه أوم ل ة ج ه ة، ذ ة الإع اء على ه ا ل أو ال ل ة ل أو ال ل ة فع أع ال إدارة غ م وعة وال الة إلغائها.(١)

و ت على الإلغاء ال د للقار ال ع سق ه ا القار و لأ رجعى م ال ام القاذ نى، القاذ نى، وذل فى م اجهة افة الأش اص ال ع القار أو دونه ، وس اء اذ ا أ افاً في في دع الإلغاء أم لا، فالإلغاء ه ا له آثار ت اوز الأث ال في ل ة ال لقة للأم القي القي ه.(٢)

و م أ ال و ة ص ام الأمان ال ة لل ق وق ل ات ل اصة الأف اد، ح ف ف ص اذها وح ايها م الإع اء، فل آخ نا على س ال ال ال ي ض ه ق ار ق ار تأدي ى دون م اعاة للإج اء ات والقاذ ال ع ل بها، فان ه ا القار ع غ م وع م وع وم ه ه الإلغاء، إما م جل ل ل ة الإدارة أو ل ل ة الق ائة.(٣)

---

(١) د/ ب زاو ج ة، دور دع الإلغاء فى ح اة م أ ال و ة، رسالة ماج ، ل ة ال ق وق والعل م ال اسة – جامعة ب ضاف – ال ائ ، ٢٠١٦م / ٢٠١٧م، ص ٥.

(2) Leroy (M): Contentieux administratif, Bruylant, 1996, p. 526.

(٣) د/ مه او صالح، ال ج فى ال ازعات الإدارة " م أ ال و ة – دع الإلغاء "، جامعة بل اج ب شع – ال ائ ، ٢٠١٩م /٢٠٢٠م ص ٦.

وتتأ على ما تقم سدف نا اول الف الإلغاء الـ د للقار الـ ع مـ حـ مفهمه والغا ة مـه، مع بـان العلاقة بـ الإلغاء الـ د للقار الـ ع ومـ أ الـ و ة، الـ ع أحـ الـ ئ الأساسة الـى تـ الأعـ ال الـ ادر ع جهة الإدارة، وذلـ فى الـ لـ الـ الـ :-

الـ لـ الأول: الق د الإلغاء الـ د للقار الـ ع وغايـه.

الـ لـ الـ انى: الإلغاء الـ د للقار الـ ع تـ لـ أ الـ و ة.

المطلب الأول

المقصود بالإلغاء المجرد للقرار المعيب وغايته

(أ) مفهوم الإلغاء المجرد للقرار المعيب.

ق الإلغاء الـ د " إلغاء القار الـ ع فى ذاته وعادة الـ ضع إلى ما ان علـه ق صـ وره، و ما يـ تـ علـه مـ آثار ومـ لك قاذ ذة، سـ اء الـ ة لـ افع دع الإلغاء أو غـ ه، غـ ه، و ف الـ ع لـ الـ يّـ ه ".(١)

وعـّفه ع الفقه أنه " إنهاء وجـ د القار الـ ع مـ الـ جـ د تـ اماً ومـ لـ ة صـ وره، وعـ اره أن لـ ، ولـ دون أن القاضى مـ الإدارة و بفـ ه القار الـ ح.(٢)

الـ ح.(٢)

---

(١) د/ جـ رجى شفـ سار ، الإلغاء الـ د للقارات الإدارة "دراسة تـ لـ لة فى ضـ ء الأحـ ام الـ ية للقـ اء الإدار الـ ى"، مـ لة الـ ث القاذ ذة والإقـ ادة، العـ د (٧٥)، ٢٠٢١م، صـ ١١.

(٢) د/ سامى جـ ال الـ ي ، دعـ إلغاء القارات الإدارة، مـ سـ ة حـ رس الـ ولة، ٢٠١٥م، صـ ٣٤٩.

ا عّفه العـ الآخ أنه " لـ اء الـ تـ على الـ لان الـ لـ للقار وهـ الـ لان الـ لا الـ لا ُ معه أ تـ ح أو معلـ ة ".(١)

ولقد أكد **مجلس الدولة المصرى** تلك المعانى، حينما **قضت محكمة القضاء** الإدار أن " مد لـ لـ ادر الإلغاء الـ د لقار الـ عـ ه إعـ ار ها القار أن لـ وذ إعـ اراً إعـ اراً مـ تاريخ صـ وره وعادة لـ ال إلى ما ان علـه قـ صـ ور القار الـ لغى، تـ عـ جهة الإدارة سلـ ها فى الـ عـ مـ ب مـ شـ لـه لـ ة لـ ادر أنها القار الـ لغى، الـ لغى، على أن تُ ر جهة الإدارة قار جـ ي لـ اءات لـ ة، مُلا ة ما شاب القار الـ لغى مـ عـ ب، وذ حـ ا أ انه لـ لـ ادر الإلغاء الـ د ".(٢)

اق لـ ة الإدارة العلـا بـ ات الـ عـ ى قـ لها أن " مُقـ ى لـ إلغاء القار الـ عـ ن الـ عـ ن بـه إعـ ام القار ومـ آثاره مـ وق صـ وره فى لـ مة والـ الـ حـ ده لـ ، حـ ده لـ ، فإذا ق ى إلغاء القار إلغاءاً مـ داً تتـ على ذ إعـ اره أن لـ ر مـ الأساس الأساس وسـ عادت لـ هة الإدارة سلـ ها فى إصدار قار جـ ي مـ فقاً مع صـ ح حـ القان ن القان ن ".(٣)

و ح مـ الـ عـ فات لـ ا قة أن الإلغاء الـ د يد و رة مـ اشـ ة إلى إزالة القار الإدار الإدار الـ عـ مـ الـ جـ د ولـ ثّ رجعى، مـ ثّ عـ ذ القار أن لـ مـ صـ وره.(٤)

صـ وره.(٤)

---

(١) ا/ سامح الـ اعى مـ د، الإلغاء الـ د فى قـ اء مـ لـ الـ ولة " دراسة تـ لـلة "، الـ ء الأول، دار الـهـ ة العـ ة، ٢٠١٥م، صـ ٩.

(٢) حـ مـ ة القـ اء الإدار ، الـ عـ رقـ ٥٠٥٧، لـ ة ٥٧ ق، جلـ ة ٢٠٠٣/٢/١٧، غـ مـ ر.

(٣) حـ الـ ة الإدارة العلـا، الـ عـ رقـ ٣٩٢٩، لـ ة ٤٢ ق، جلـ ة ٢٠٠٧/٣/١٨م، مـ عة الـ اد القان ن ة الـ ى قـ رتها الـ ة مـ أول أكـ إلى آخـ سـ ٢٠٠٧م، الـ ة (٥٢)، صـ ٥٧٩.

(4) Darcy (G) et Paillet (M): Contentieux administrative, Armand colin, 2000, p.280.

فلا يلغاء تلقائياً من المحكمة إلغاءاً مجرداً قد يؤدى على إعدام القرار الإدارى المعيب وتلك نتيجة لا تريدها الإدارة حتى فى إجراء المحكمة مجرد أو تعديل إجراءها.(١)

(ب) الغاية من الإلغاء المجرد للقرار المعيب.

يهدف الإلغاء المجرد إلى إزالة القرار غير المشروع من الوجود نهائى وعلى نحو يعتبره أن لم يكن أبداً، وتمتد آثار الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضى(٢)، وهذا الأثر من شأنه أن يجعل من دعوة الإلغاء، فى الإلغاء لا يرتجى منه تعديل القرار المشوب بعيب من عيوب القرار الإدارى وأن تصدر.

وفضلاً على جهة الإدارة أن تعدل الحكم الصادر منها إلى صاحبه، وأن تُدفع القيود التى تقيد الأولى الى أقصى اداء على عدم وجودها(٣)، حيث يترتب على ذلك أن تعيد المحكمة إخلائه قفة غير قانونية من وظيفه إلى عمله مرة أخرى (٤)، أو على أقل على أقل تقدير إلى وظيفة معادلة لها.(٥)

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسى ذلك قوله أن " الإدارة لها أن تعيد إلى وظيفه الى ان الى ان غلها أو عن الإقدام إلى وظيفة مماثلة لها فى الواقع ".(٦)

---

(١) د/ صلاح أحمد الدين، الضمانات الإجرائية لحماية الحق العام " دراسة فقهية قضائية "، الكتاب الثانى، دار الجهضة العربية، ٢٠١٠م، صـ ١١٨.

(2) weeremantry (C): Manuel judiciaire de droit de L'environnement, Programme des Nations unies pour l'environnement, Nairobi, 2006, p.113.

(3) Pacteau (B): Contentieux adminstratif, P.U.F, 1985, p.271.

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٣٥٦٤٨، لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢م، غير منشور.

(5) CE: 27 Mai 1949, veron – Reville, Rec, p.246, Gaz. Pal 249,2,34 Concel.

(6) CE: 16 Fevrier 2007, N 282032, Rec, p.91.

إلا أن ال ل ق ق ر فى ح آخ ض ورة إعادة ال ال صر ق ار إنهاء خ م ه وأُلغى خ م ه وأُلغى ه ا القرار إلى ذات ال فة، وذ ال ة لق ارات إنهاء ل مة لق اة لع م قابل ه للعل، و ل ال ة لل ف ل اغل و ئ تع ف ة، م إلغاء ق ارات إنهاء إنهاء الخدمة ض أساتذ ة الع العالى أص اب ال اسى(١)، و ل ال ة ل فة ل ت العام لغ فة ال ه و ل ف.(٢)

ا أق ال ل أ اً ذات ال أ ال ة لق ارات إنهاء ل مة ل ع ال ف فة عامة فى عامة فى ل الة الى ل ت ع جهة الإدارة إ اد و فة خالة فى م ة معق لة تعادل ال فة ال فة الى ان غلها ال ق إنهاء خ م ه، ح ي فى ذ ل الة إعادة ال إلى ذات إلى ذات ال فة الى ان غلها ع س ق ار تع ال ال ع م له قة غ غ م وعة.(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن القاضى الإدار لا ل سل ة تعي القرار ال ع أو إس اله آخ ، آخ ، وذا رغ صل ل أن في إص ار ق ار إدار ل ل ه، عل ه الع دة إلى جهة الإدارة الإدارة حى ت م ه ا القرار، وهى ه ا صاحة سل ة الإخ ار والق .(٤)

وهو ما أكدته **محكمة القضاء الإداري** بقولها أن ".... وم ثّ ت ع جهة الإدارة سل ها فى ال ع م ب م ش ل ه ل ة ال ادر أنها القرار ال لغى، وعلى أن ت ر جهة الإدارة

---

(1) CE: 1 Decembre 1961, N 51.481, Bceart de Boisanger, Rec, p.676.

(2) CE: 8 Avril 2009, N 289314, Chambre des métiers et de l' artisanat de la moselle, AIDA, p. 822.

(3) CE: 16 Octore 1959, Guillet, Rec, p.516.

(4) Labrune (N) er d'autres: L'essentiel de la jurisprudence du droit de la function publique edition, paris, 2020, p.267.

الإدارة قراراً جيداً بإجراءات صحة مماثلة ما شاب القرار المراد إلغاؤه من عيب، وذلك حتى وإن كانت المحكمة هي التي أصدرت حكم الإلغاء المجرد".(١)

وترتيباً على ما سبق يتضح لنا أن الهدف الرئيسي من الإلغاء المجرد للقرار المعيب هو تحقيق الأوضاع القانونية وفقاً للقانون، على إعتبار أن القرار المعيب لم يكن أساساً أو أنه والعدم سواء، مما يعني أن تلك القرارات المعيبة صالحة لإنتاج أو لترتيب أية آثار قانونية، فالعدم لا يُترتب عليه شيئاً، وذلك هو الهدف الذي تتجه إليه الفعة من إزالتها ومحوها، لأن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً(٢)، وهذا ما أكدته عليه القضاء الإداري(٣) والقضاء الفرنسي(٤).

إذا تحققت القرارات التي صدرت تطبيقاً للقرار المراد إلغاءاً مشروعة وقابلة للإلغاء المجرد، إلا أن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الأصلي جرّدهما من موضوعه، ومن ثمّ لم يعد له أساس صحيح في النظام القانوني الجديد.(٥)

المطلب الثاني

الإلغاء المجرد للقرار المعيب تطبيق لمبدأ المشروعية

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، العريضة رقم ٥٠٥٧، لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/١٧م، غير منشور، وحكمها أيضاً في العريضة رقم ٣٢٧٨، لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨م، الدائرة العاشرة – عقد زوجي، غير منشور، وفي ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، العريضة رقم ٨٨٣، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٢١م، غير منشور.

(2) CE: 26 Décembré 1925, Rodiére, Rec, p.1065.

(3) CE: 12 Mai 1987, minister des armées C.Corbiers, Rec, p. 211.

(4) CE: 3 Janv 1958, De Jean, Rec, p. 3.

(5) CE: 22 Décembre 1978, So C.Publimontre, Rec, p52.

يط م أ ال و ة ود سل ة ال ولة وخ ع سل ها العامة لق اع مُل مة، ل ا فه ع ع ل انة الأساسة ل ا ة حق ق الأف اد وح اته م جر ال ولة وع فها، و ع ى ه ا ال أ سادة ح القان ن، و ق اه أن ج ع أع ال ال ولة وه اتها وق اراتها ال هائة لا ت ن ت ن ص ة ولا نافة ولا مُل مة فى م اجهة ال ا بها، إلا إذا ص رت ب اءاً على قان ن قان ن وت قاً له(١)، ب أح اناً ال ل ح له إذا ص رت على غ ل ، فإنها ت ن ت ن غ م وعة، و ى ل صلح شأن ح ل إلغائها وق ت ف ها،ف لاً ع ح ل تع ح ل تع ع الأض ار ال ى ت ت عل ها.(٢)

ف قا ة ل ة هى ل ى تُ ارس للأك م إل ام جهة الإدارة أ ال و ة، وال ى ق وال ى ق ت د فى نها ة الأم إلى الإلغاء حال ال ع فى إس ع ال ل ل ة، وح ي القاضى الإدار رقاب ه على أس اب ودوافع ال ع الإدرا .(٣)

وتع د ع الإلغاء د ع م و ة، ح ي اله ف الأساسى م إقام ها فى م ح القاضى ال سل ة إع ام الق ارات الإدار ة غ ال وعة أ اً ل ل ة ال ى أص رتها، ول

---

(١) وت ر الإشارة إلى أن س ادة القان ن تف ض على ش غ ال ع رت ه وم اند ه في ال ع أن ن خاضعًا لأح ام القان ن، الأم ال دفع ع ال اء إلى الإع قاد أن أساس القان ن الإدار ال ي ه س ادة ح القان ن على ال ع س اء ان اح ام وم م .

(Olatoye (B): Functions Theories and Practice of Administrative Law in Contemporary Governance, Administrative and Environmental Law Review Journal, Faculty of Law, Universitas Lampung, Bandar Lampung, Indonesia, Volume 3 Issue 1, January–June 2022, p.59)

(٢) د/ ث وت ع الهاد خال ، م سل ة ال اك فى تغ ال ع " دراسة مقارنة ال ف ال اسى الإسلامى "، رسالة د راه – ل ة ال ق ق – جامعة أس ، ١٩٩٩م، ص ٤.

(3) Ilunga (E): Notions de droit administrative, a l'intention des cadres administratifs de l'IG/PNC, republique de mocratique du congo, janvier 2012, p. 23.

أصدرتها، وذلك تحقيقاً لمصلحة القانون وحفاظاً على مصلحة الأعمال الإدارية، فإسم دعوى الإلغاء يدل إلى لأول وهلة فى القرارات الإدارية غالباً، بالإضافة إلى تمتع الأفراد الأفراد العادية من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها، فالعلاقة إذن بين دعوى الإلغاء ومركز أطرافها علاقة وثيقة ومُستمرة على أن دعوى الإلغاء هى القائمة على حماية مركز قانونية.(١)

القانونية.(١)

ولم يحجم سيادة القانون أن يمنح جميع الأشخاص لقرارات القضاء، وهذا خاص على جهة الإدارة عما يُعرف القاضى الإدارى مخالفها أو إساءة إستخدامها للسلطة المخولة لها، حيث تمكن سيادة القانون فعّالة لكل ما يقوم القانون بتطبيق القانون فى، بل أيضاً ما يتحقق من على أرض الواقع.(٢)

ولقد أكد القضاء الإدارى على دوره الهام فى حماية مركز قانونية، حيث قضت القضاء الإدارى على أنه " يهدف القضاء الإدارى إلى ضمان حماية مركز قانونية الفرد فى سيادة القانون وسلطان أحكامه على الناس جميعه، باتفاضه القرارات الإدارية مخالفات القوانين ترعى سلطات الدولة وما لها مع قواعد القانون العام ".(٣)

ولعلماذا أن هدف القضاء على القرار أمام المحاكم إلغائه، بتأكيد الأثر الذى يترتبه القرار الإدارى وذلك بإجبار جهة الإدارة على تنفيذه، وتلتزم جهة الإدارة ما الإدارة ما يلزم من إجراءات قانونية ومادية لكى تُعيد الحال، من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، ومن ثم إجراء عكس الذى قامت به

---

(١) د/ مهدى صالح، المرجع السابق، صـ ٣٥، وفى ذات المعنى د/ بدر روى – د/ موسى أمين، ضمانات تنفيذ حكم القضاء الإدارى فى القانون الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، ٢٠١٨م/٢٠١٩م، صـ ٥٥.

(2) Gjidra (M): Les causes d'inexécution des decisions du juge administrative et leurs remédes, zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 52, 1, 2015, p. 70.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، القضية رقم ٣٥، لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢م، غير منشور.

و ه ق ته وحـ ه، ف ا الإلغاء ه إع ام القار غ ال وع ونهاء وجـ ده فى ال ام القان نى، ولا ة أو فائ ة م حـ الإلغاء إذا ل يف ع لاً، وهى ال ة ال هائ ة ال ى ي غ ها الف د م دع الإلغاء.(١)

ا على جهة الإدارة أن ت د ل ال ادر ه ل ، وأن ت فع الق د وت الأولم ال ى صـ ر ل إلغائها أو ئ ال ى تُع ق ت ف ه، فعلى س ال ال أن ع د ال ال ت إخلائه ق ة غ قان ن ة م و ف ه إلى ع له م ة أخ ، أو على أ ق تق ي إلى و ف ة مُعادلة لها،

الله إلا إذا ما تط الأم غ قلب للع ل.(٢)

وت قاً ل ل على جهة الإدارة أن تل م ب ع ل ا خلال إعادة ال فى ال ال القان نى ال تأ ال القار الق ى إلغائه، م حـ أن قَ ِ ه أ رجعى، وأن تُ ِ ر تُ ِ ر ق ارها ه ه ال ة على ض ء ل ل ر ق إصـ ارها للقار ال لغى، ول خلال الف ة الف ة ال ى ان م ال لج أث ائها صـ ور م ه ه ال اب ال ى تُع ل ق ق لأصـ ابها، ول فى ول فى إ ار ال ص ل ي ة ال ى أن ت ر خلال الف ة الفاصلة ب وق صـ ور القار صـ ور القار الق ى إلغائه ووق إصـ ار جهة الإدارة ال اب ل اصة إعادة ال ال إلى ما ما ان عل ه فى ل ل .(٣)

---

(١) د/ ام أب أرم له، ال ور الإ ابى للإدارة فى ت ف ح الإلغاء " دراسة ت ل ة مقارنة "، م لة عل م ال عة والقان ن – ال امعة الأردن ة، ال ل (٤٢)، الع د ال ال ، ٢٠١٥م ، صـ ١١٠١.

(2) Pacteau (B): O.p.cit, p.271.

(3) Darcy (G) et Paillet (M): O.p.cit, p. 285.

Et Voir: CE: Sect 13 Juillet 1965, Merkling, Rev, Adm, 1966, p.146, concel, G.Braibant.

CE: Sect 14 Fév 1997, Colonna, p. 38.

وهـ ما أكـ ته مـ ة القـ اء الإدار فى حـ حيـ لها نـ اً قـ لها أن " مُقـ ى لـ الـ ادر الـ ادر الإلغاء هـ إعـ ام القـ ار الـ لغى ومـ آثاره الـ دة فى حـ الإلغاء ومـ وقـ صـ وره فى صـ وره فى لـ ص والـ الـ حـ ده لـ ، إذ أن تـ فـ لـ أن نـ املاً غـ مـ قـ ص غـ مـ قـ ص على الأساس الـ قام علـ هـ قـ اؤه، حـ ى يُعاد وضع الأمـ ر فى نـ ابها القانـ نى القانـ نى لـ ـ ح ".(١)

ا أقـ مـ لـ الـ ولة الفنـ ى ذات الـ نـ حـ اقـ ى أنه " قـ اً لـ ـ ة الـ لقة لـ الإلغاء لـ الإلغاء عـ القـ ار الـ لغى أن لـ فى الـ جـ د أبـ اً ".(٢)

قـ اء الإلغاء قـ اء مـ ضـ عى يهـ ف إلى مـ و ـ ة القـ ار الإدار الـ عـ ن هـ مـ عـ مه، مـ عـ مه، ولـ عـ م صـ ه فى حال مـ الفـ ه للقانـ ن دون أن تـ سلـ ة الـ ـ ة إلى أكـ مـ أكـ مـ لـ ، فلـ لها تعيـ القـ ار الـ عـ ن ه أو إسـ اله غـ ه، أو تـ جـ ه أوامـ إلى جهة جهة الإدارة إنـ اذ إجـ اء معـ أو عـ م إنـ اذه.(٣)

فإذا أُلغى قـ اراً إدرا اً لأحـ أسـ اب الإلغاء الـ ُ لة فى العـ ب الـ ى تـ ُ القـ ار الإدار وتـ له أو ا ُعـ ف بـ اوز لـ لـ ة، فهـ ا عـ ى أن القـ ار غـ مـ وع، ولـ ن إصـ لاح مـ اوزة لـ لـ ة

مـ ادفاً لعـ م الـ و ـ ة ومـ ازاً له.(٤)

---

(١) حـ مـ ـ ة القـ اء الإدار ، الـ عـ رقـ ٣٠٥٨٩، لـ ـ ة ٧٣ ق، جلـ ة ٢٠١٩/٦/٢٥م، غـ مـ ر.

(2) CE: 10 Janvier 2007, Scp de médecins reicheld et sturtzer, N 262964.

(٣) د/ عـ العـ عـ الـ عـ ى علـ ان، دور القـ اء الإدار فى الـ مـ الأثـ الـ جعى لـ الإلغاء " دراسة تـ لـ لة مقارنة "، الـ لة القانـ نة، الـ لـ (٨)، العـ د العاشـ ، ٢٠٢٠م، صـ ٣٤٠١.

(٤) د/ بـ زاو جـ ة، دور دعـ الإلغاء فى حـ اة مـ أ الـ و ـ ة، رسالة ماجـ ـ لة الـ ـ ق والعلـ م الـ اسـ ة – جامعة بـ ضـ اف – الـ ائـ ، ٢٠١٦م/٢٠١٧م، صـ ٢٠.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الموازنة بين القاعدة القانونية العامة واجبة التطبيق في الدولة الدولة القانونية بصفة دون حاجة إلى نص معين لإقراره أو لوضعه موضع التطبيق ، وذلك لأن لأن إعلان حكم القانون يعتبر أساسي من عناصر الدولة القانونية غير أن الإتجاهات الإتجاهات الحديثة والإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة.(١)

المبحث الثانى

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد للقرار المعيب وأثره على المركز القانونى المُكتمل

يعتبر الإلغاء المجرد للقرار وحيازته لقوة الأمر المقضي به الدور القانوني الفيصل في إعدام القرار المعيب دون تدخل من جانب جهة الإدارة، والتي يأتي دورها أثر للقوة الكاشفة التي يتمتع بها حكم الإلغاء بجانب العمل القانوني الفيصل إلى واقع ملموس، من خلال خلال أعمال مادية تقوم بها جهة الإدارة لا تُرجح بأنها أثر قانوني في تقرير من الحق من مناقشة الفيصل إلى المجال الإداري .(٢)

---

(١) د/ هاني أحمد محمد – المستشار/ أبو رحيم ، دور مجلس الدولة في الموازنة بين مبدأ الموضوعية والأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، الملحق (٩)، العدد الثاني، ٢٠٢٣م، صـ ١٣٧١.

(٢) د/ إمام أبو أرملة، مقاله السابق ، صـ ١١٠٣.

و على جهة الإدارة أن تـ ل جـ ع الآثار الـ تـ ة على الإلغاء الـ ادر ضـ ها، والـ والـ ن له أثـ رجعي، ذ اً لـ ع حـ الإلغاء قـ ة الأمـ القـ ى ه، الـى تـ عله ولجـ ولجـ الـ فاذ، ولا إقاف تـ فـ ه، إلا إذا أمـ ت الـ ة غـ ظ .(١)

وقـ دور القاضى الإدار عـ حـ إلغاء القـ ار الـ عـ ن ه دون إلـ ام جهة الإدارة إعـ ال إعـ ال مُقـ ى هـ ا الـ ، ودون تـ الـ لـ اجـ ات جهة الإدارة حـ ال الـ ، والـ ي يـ ال دـ م إلـ ام الـ ف أو بـ ان لـ ف ه، حـ فى لـ أ الـ ب لـ ل الـ ف ة الـ ف ة والـ ائة، ون ان ظ لا يف مع إعـ ال روح هـ ا الـ أ وهى الـ عاون بـ لـ ات لـ ات لـ ق الـ لـ ة العامة.(٢)

وسـ ف نـ اول الـ ف الـ ة الـى يـ بها تـ ف الأحـ ام الـ ادرة الإلغاء الـ د للقـ ار الـ عـ ، والأثـ الـ قـ ُ ثه هـ ا الإلغاء على الـ لـ ك القانـ نـ ة الـ ُ لة، وظ فى الـ لـ الـ الـ :-

الـ لـ الأول: ضـ ا تـ ف الأحـ ام الـ ادرة الإلغاء الـ د للقـ ار الـ عـ .

الـ لـ الـ انى: أثـ الإلغاء الـ د للقـ ار الـ عـ على الـ القانـ نى الـ ُ .

المطلب الأول

ضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد للقرار المعيب

([1]) Guide relative aux decisions administratives en matière de rupture ou de transfert du contrat de travail des salariés protégés, Bureau du statut protecteur (DASIT 2), septembre 2019, mise à jour décembre 2021, p. 170.

([٢]) د/ عـ العـ ـ عـ الـ عـ خلفة، ضـ ا إصـ ار الأحـ ام الإدارة والـ عـ علها " دراسة تـ لـ لة تـ ـ ة "، دار الفـ والقانـ ن، ٢٠١٦م، صـ ٩٥ ومـ ا عـ ها.

قـ سلـ ة القاضى الإدار فى دعلو تـ اوز لـ لـ ة والى مـ بـ ها دعـ الإلغاء عـ حـ
حـ الـ أكـ مـ مـ وـ ة الـ ف الإدار ، وتـ إلغائه إذا ان غـ مـ وع أو بف الـ ع إذا
الـ ع إذا خلـ القاذن، وسـ اء تـ ط هـ ا الـ ف إصـ ار جهة الإدارة لقـ ار إدار معـ أو غـ
معـ أو غـ تـ .(١)

وـ قع على علـ جهة الإدارة تـ فـ لـ الإلغاء الـ دـ مـ لـ ة صـ وره دون تـ ا ئ أو
أو تـ اخى، ـ ا يـ عـ علـ ها إتـ اذ افة الإجـ اءات وـ صـ ار القـ ارات اللازمة لـ ضع هـ ا لـ
لـ مـ ضع الـ ف الفعلى، حـ تقـ م بلـ مـ تلقاء نف ها، وهـ ا هـ الأمـ لـ عى.(٢)

وُ هـ ا الإلـ ام الـ ذج الـ ئى لـ ة الأمـ القـ ى هـ، حـ أنه لا معه إسـ ام أ
إسـ ام أ مـ ق الـ ف لـ ضـ جهة الإدارة لـ على أمـ الها، سـ اء تـ ط الأمـ
تـ ط الأمـ ـ الأمـ ال الـ ادة أو الأمـ ال العامة، ـ الإضافة إلى أن لـ غة الـ ف ة للأحـ ام
الـ ائة تعـ صـ احة عـ اب الـ ف لـ ، حـ تقـ هـ ه لـ غة على غِـ ار لـ ال فى
لـ ال فى الأحـ ام الـ ائة الـ نة.(٣)

وقـ ن إلـ ام جهة الإدارة بـ ف لـ الإلغاء الـ دـ باءاً على لـ صلـ الـ أن، وتـ
وتـ مـ ة لـ صلـ لـ ان فى بـ ا ة حـ اب مـ ة لـ عـ الـ ائى ضـ قـ ار جهة الإدارة لـ ى
لـ ى الف .(٤)

وـ لـ الإلغاء الـ دـ للقـ ار الـ عـ مـ جهة الإدارة وهى دـ تـ ف ه أمـ هام :-

(الأول) هدم القرار المعيب بأثر رجعى مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

([1]) Ilunga (E): O.p.cit, p 26.

([2]) CE: 17 Mars 1961, Ducout, Rec, p.189.

([3]) De laubadére (A) et Gaudemet (Y): Traité de droit administartif, tome 1, L.D.G, 1999, p.487.

([4]) د/ جـ رجى شفـ سار ، مقاله الـ ابـ ، صـ ١٩.

فض ل ا ادر الإلغاء ال د على جهة الإدارة إلغاء القار ال ع أث رجعى م ل ة صد وره، و قاف العم ه، الإضافة إلى إعادة ال ال إلى ما كان عل ه ق صد ور القار ل الأمر

ك ال أن ه ا القار ل ر م الأساس.(١)

و جل م الفقه(٢) أن ولج جهة الإدارة ه ا الا ق على م د ل ل ل ى، إع ار ل ل ى، إع ار القار ال لغى إلغاءاً م داً مع وماً فق ، ب ي ع عل ها قاذ ناً أن ت افة الإج اءات الإ ابة ال ى ل مها ظ على ل ظ القاذ نى وال ل ، وذا ان م ل ال ولة لا ال ولة لا ع إصد ار أولم للإدارة، إلا أن القاذ ن وح ة ل ئ الق ى ه ف ضان عل ها عل ها إل اماً إذ اذ افة ل ات ال ورة ال ى ي ل ها إزالة القار ال لغى م ال ج د.

ف ا ي ط ال ف ة العامة على جهة الإدارة أن تع ال في قائ ة ال ة غ ال وعة ع إلغاء ق ار ال ة إلغاءاً م داً(٣) أو أن تُع ال العام ال ت رة غ غ قاذ ن ة م تاريخ ف له م ل مة على ال ال ح له إدراك ال ة ال ى فات ه وال ى وال ى ان م ال ح له عل ها ل ل ي إخلائه ج القار ال م إلغائه.(٤)

([1]) CE: 10 janvier 2007, SCP de medecins reicheld et sturtzer, n 262964.

ا ي م ل ال ولة الف ذ ى على أنه " أن ي اعى ع إذ اذ ال اب والإج اءات اللازمة لإعادة ال ال إلى ما ان عل ه ق صد ور القار ال لغى، أن ت ر ه ه ال اب وتل الإج اءات م فقة مع ال عات والقاذ ال ارة م تاريخ ت ت ه ه ال اب لآثارها، وعق إذ اذ الإج اءات ال ف وضة ج تل ال عات والقاذ " .

(CE: Sect 14 Fév 1997, Colonna, p.38)

([2]) Darcy (G) er Paillet (M): O.P.Cit, p.285.

([3]) CE: Ass 5 Juin 1970, Pulsoye, Rec, p.385.

([4]) CE: 25 Octobré 1972, Ministre de l'Eduction national C.Maurin, p.680.

و غ ذ فق ق ى م ل ال ولة الفذ ى أنه ل هة الإدارة أن ت م إل امها ب ف إل امها ب ف ح الإلغاء ن القاضى الإدار ق ق ى فة م ق ة ب الإج اءات فى فى ل ل ات ال ُ ع لة.(١)

(الثانى) إعادة بناء المراكز القانونية طبقاً لمُقتضى الحكم.

لا ت فى الآثار الهادمة للإلغاء ال د لإعادة ال ضع القاذ نى إلى ما ان عل ه ق صد ور القا ار ال لغى، ب على جهة الإدارة ال ام بإعادة ب اء ج ع ال لك القاذ ن ة ال ى ت ت على ذ ك القا ار وتأثت ه قاً للإج اءات ال ى أق ها القاذ ن، م خلال إس فاء الإج اءات ال ى ل تُ سلفاً، وتاحة الف صة أمام ذو ل أن لل ف على ال ة أو ال ع ، بالإضافة إلى إج اء ال فاضلة إس اداً للق اع ل ارة ح ها فى ه ا ل أن وال ى م خلالها ي ت ت ال لك القاذ ن ة على ال ج ه ل ح

ال ت لّ ه ل وم ق ه.(٢)

وه ما أك ته م ة ال اء الإدار ق لها أنه " لا فى أن تُ ر ل هة الإدارة ق ارها ق ارها ب ف ل ح ى قال أنها نف ته، ب أن يلى ذ ك وضع ق ارها م ضع ال ف الفعلى ا ي ل ه الأم م إع ال م ن القا ار ال ر، وه ن القا ار الإدار ب ف ح ح صادر بالإلغاء وه ت ذ ائج ل القاذ ن ة ت قاً فعلاً ا ع ه ذ ك م إزالة القا ار ال م بإلغائه إزالة ماد ة وم ج ع الأع ال ال ف ة وال ادة ال ت ة عل ه، مع

([1]) CE: 5 Novembré 2003, Association convention Vie et nature pour une écologie radicale, Association pour protection des animaux sauvages, N 259339, Il a été cité au Conseil d'Etat.

(٢) د/ أح ح ى درو ، ض انات ت ف أح ام م ل ال ولة، رسالة د راه، ل ة ال ق- جامعة ع ش ، ٢٠١٢م.، ص ٣٤٣.

إعادة بناء م ال م له إق اض أن القار ال لغى ل رق ، والإم اع ع إ اذاً إجراء أ إجراء ي ت عل ه إح اث أث ما للقار ال م إلغائه".(١)

ومع ذل أن ي ه ا اعاة أن الإلغاء ال د لا ُ ع س إلغاء القار ال ع ن ه ال ع ن ه والآثار ال ت ة عل ه، ولا إلى أ آثار أخ ل يع ض لها ل فى م ق ه م ق ه أو فى أس اب ه الى ت ت بها ال ق إرتباً لا ق ال ئة، لا أ اً إلى أ إلى أ ق ارات أخ لا تُع م قُ الآثار القان ن ة للقار ال ع ن ه، وذل ن ولاً على مُق ات ال واجة ب م أ ال و ة وس ق ار فى ت ل ق ق وال ك القان ن ة.٢

ون ن ض ورة تُ ذات القاع ة فى غ حالة ال ف ، فإذا ف الإدارة م ح أح الأف اد ت خ اً أس فى ش و ه ع ل ل ، فإن الأث الهادم ج م ح ل ل ال خ م تارخ ل ل الأصلى مع ما ي ت على ذل م آثار.

ول ي ال لاح ة أن أ عل ت عه جهة الإدارة أمام ت ف ل ل ادر الإلغاء ول ك ول ك ل ة الأم القى ه إنهاك صارخ ل أ ال ب ل ل ات، ال ي ع اة ا ة ة أق ها ال س ر، و س ها الإتفا ة الأور ة ل ا ة حق ق الإذ ان.(٣)

ولق تغ ت س ل ات القاضى الإدار ت اه جهة الإدارة ور قان ن ١٦ ي ل ١٩٨٠م، ال م خلاله م ح ال ع الفن ى م ل ال ولة ج " ال ادة ال ان ة " فى حالة ع م ت ف ح

---

(١) ح م ة الق اء الإدار ، ال ع رق ٣٢٧٨، ل ة ٦٢ ق، جل ة ٢٠٠٨/٥/١٨م، ال ائة العاشرة – عق د زوجى، غ م ر.

(٢) ف ال ة الع م ة لق ى الف وال ع، ١٦٢٤ ل ة ٢٠١٩، بارخ ٢٠١٩/١٢/٤م، جل ة ٢٠١٩/١١/١٣، مل رق ٥٨/١/٥٢٩، غ م رة.

(3) Gjidra (M): O.p.cit, p.72.

تف ح صادر ع ا اء الإدار ل ول فة م اشة غ امة تهي ة على الأش اص الأش اص الإع ارة العامة به ف تف ل .(١)

ك ا تخ أ أ ل سع م دائة ت ه ا ال ام إص اره قان ن ٣٠ ي ل ١٩٨٧م، ح ح أض اف ج ال ادة (٩٠) م ه إلى " ال ادة ال انة "م قان ن ١٦ ي ل ١٩٨٠م فق ة ج ية ت الغ امة ال هي ة على الأش اص الإع ارة ل اصة ال لفة إدارة مف عام.(٢)

ك ا أص ر ال ع الفن ى أ أ قان ن ٨ ف اي ١٩٩٥م ال ُط ب الإج اءات ال نة ال نة ول ائة والإدارة وال أح ث ت لاً ك اً ف ى م ال ا اء الإدار ، م خلال ت ت العي م الإج اءات ال ُ ع لة وتف القـ ارات القـ ائة، ح أع ى ل للقاضى الإدار الإدار م ل ة ص ور ل إلغاء القـ ار الإدار أن ي ُج ه الأم إلى جهة الإدارة إ اذ ك إ اذ ك ت ب مف ى تف ه ا ال ذاته.(٣)

وح ا م القاضى الإدار ه ه ال ة ف ى خ مة ت اوز ح ود ال ة، فإنها ت ح له ت ح له ل لأع م م إلغاء القـ ار الإدار ال ُ ازع ه الإس اد على أس اب قان ن ة، وم وم ال ُ تق ل الأم لأول م ة ف ى خ مة الإس اف(٤) ولا ي ق ه ا ال ل ع اد ع اد م ُ د. (٥)

([1]) Braibant (G) et Bernard: le droit administratif Français, 5 éme ed, PSP,et D, 1999, p.544.

([2]) Gohin (O): Contentieux administratif, 5 éme éd, Listec, 2007, p.352.

([3]) CE: Sect, avis, 30 Novembré 1998, Berrad, n 188350.

([4]) CE: 25 Mars 1996, Commun de saint – francois, Rec p.101; Dr.Adm. 1996, n., p.237.

([5]) CAA Douai: 11 Mai 2000, Conseil général du Nord, Tab, p.1177; Dr.Adm. 2000, n., p.259, obs. M.R.

ا ُ مُاشدة ئ ل ة أ اً أمام اق اء الأدنى، وئ ع رئ ال ة الإدارة أو الإدارة أو م ة الإس اف فى ل الات ال ص عل ها فى ال ادة (١٣/٢٢٢) م تق اق اء الإدار ، أو فى ل الات الأخ ال ص عل ها فى ن خاص.(١)

و ع الفقه الفذ ى(٢) أن القاضى الإدار وه د إص اره أم اً إلى الإدارة أن أن على ع ال ضع ول ع ل ، على إع ار أن الع فى م ضع القار القار ح للقاضى الإدار أن يُ جه أم إلى جهة الإدارة إ اذ ت ب مع ض ور ل ف ل ف ل .

ولق ح ر قانون ٨ ف اي ١٩٩٥م سل ات الأم ل القاضى الإدار م ك ق ، وأص ح ل القاضى الإدار الفذ ى م خلاله م عة م ل ا ل اق اء الفعال والى تُع ف ال ق ات ال ق ات ال ُعاصة للدولة ل ة على ض ان ل ق ق الفد ة ول ق رقابة ال و ة.(٣)

ال و ة.(٣)

وق ص ور قانون الع الة الإدارة رق ٥٩٧ ل ة ٢٠٠٠م ال ط ال اب ال ق ة ال ع وضة على ال اك الإدارة وال ج ه ت إع اد ال اب ل ل م قانون الع الة الإدارة ت ع ان "The Referred"، ق م ح ها القانون القاضى الإدار الع ي م ل ات الى ت اع ه فى إ اذ م عة م ال اب ال ق ة ل اة ل ق ق و م خلالها ل لج

(1) CE: Avais 29 Décmbre 2000, Clauzeau, Rec, p.669.

(2) Broyelle (C): le pouvoir d' injunction du juge administratif, loi du 8 février, 1995, vingt ans après, rfda mai-juin, 2015, p.442.

(3) L'injonction, l'execution du jugement, Colloque organise dans le cadre de la conference nationale des Presidents des juridicions administratives, faculte de droit de Montapellier, 5 septembre,2014, www. droit .edu.umontpellier.fr.

خلالها لـ لجـ الـ ـ قـ ه، وذلـ تـ اهتـ فات الإدارة غـ الـ وعة الـ خاضعاً له فى لـ فى لـ القاضى الإدار.

ولقـ أعـ ى هـ ا القانـ ن الـ للقاضى الإدار جـ ن لـ ادة (١/٥٢١) أن لمـ بعلـ تـ ف بعلـ تـ ف القارمـ لـ عـ الإلغاء أو عـ تقـ لـ اًمُ قاً الإلغاء صدور قارمـ مـ الإدارة الـ ف ، وـ لـ أن لمـ بعلـ تـ ف عـ الآثار الـ تـ ة على هـ ا القار، وذلـ فى وذلـ فى حالة تأكـ ه مـ وجـ د شـ ك جـ ة أن مـ وعـ ة القار تـ ر الإقاف، وعـ ما ُ ر ُ ر قـ اره الـ علـ ي الـ فى لـ إلغاء القار أو تعـ يله فى أقـ ب وقـ مـ .(١)

كـ اذ لـ ادة (٢/٥٢١) أ اً على أنه " بـ اءاً على لـ لـ الـ قـ مـ صلحـ لـ أن والـ تـ ره والـ تـ ره لـ ورة لإتـ اذ تـ ابـ مـ قـ ة، ز للقاضى الإدار أن لمـ إتـ اذ أ تـ ابـ تـ ابـ ضـ ورة لـ اة لـ قـ ق ولـ ات الأساسة الـ ى ُعهـ بها إلى لـ لـ ة الإدارة بـ ها بـ ها ودارتها، وذلـ إذا ما إعـ تالأخـ ة علـ ها ".(٢)

وتـ قاً لـ لـ فإنه مـ ى قـّر القاضى أن ما لـ ه مـ معلـ مات غـ كا ة أن وف الـ ة، الـ ة، فإنه لا يـ دد فى إسـ ام سلـ ة الأمـ إصدار تـ بـ لـ ة قـ الـ فى مـ ضـ ع الـ اع، الـ اع، ولقـ أصدر مـ لـ الـ ولة الفذ ى أمـ ه جـ الـ لـ ادر فى ١٤ فـ اير ٢٠١٤م فى ٢٠١٤م فى قـ ة "Mme Lambert" إجـ اء أعـ ال لـ ة، حـ دعى العـ ي مـ الـ ات الـ ات وعـ الـ لـ ان ن تقـ ملاحـ ات مـ ة صـ تـ فـ تـ فى مـ ضـ ع مـ ضـ ع الـ اع.(٣)

---

(١) الـ ادة (١/٥٢١) مـ قانـ ن العـ الة الإدارة رقـ ٥٩٧ لـ ة ٢٠٠٠م. (Voir: www.legifrance.gouv.fr).

(٢) الـ ادة (٢/٥٢١) مـ قانـ ن العـ الة الإدارة رقـ ٥٩٧ لـ ة ٢٠٠٠م. (Voir: www.legifrance.gouv.fr).

(٣) CE: Ass, 14 février 2014, mme Rachel Lambert et autres, n 37081.

وم عام ٢٠٠١م تدلى القاضي الإدار صلاحة تدف الإلغاء الو ، وتل ل ح الإدارة ف ة

زم ة ل ة وتهـ القار م ع ه، أسدة ا ت علهـ ع ال ص ال ة ل اصة ل اصة ب ال ن وال ا ال ة فى فذ ا.(١)

و ع الفقه(٢) أنه لاف الق ة الى جاء بها قان ن ١٩٨٠م فق ت إع اء القاضى القاضى الإدار ال ال ضع ل فى إصدار أم إلى جهة الإدارة ب ف أح امه م لش ، وه ما ع ى

أن ه ه الق ة تُ جءاً لا ي أم ال ع ال ف عة أمامه.

وذ ن أنه إذا كل ال ل ة ال ائة الإدارة لف ة م الق ل تهـ ك اً لك ال ف وآل اته، فإنها على م ن القان ال اضي جعل تدف أح امها إح أول اتها.

المطلب الثانى

أثر الإلغاء المجرد للقرار المعيب على المركز القانونى المُكتمل

تع القار ات ل ادرة فى م ال ال فة العامة م أهـ القار ات الى ت ها جهة الإدارة، الإدارة، ق ارت ال ع أو ال ة أو إنهاء ل مة، وت ل رة فى ل ع على م ه ه

(1) Condorelli (M): Modulation des effets de l'annulation et protection de la sécurité juridique de la part du juge de l'excès de pouvoir, Articolo di rivista "Il diritto dell'economia" issn 1123-3036, anno 67, n. 106, 2021, p.281.

(2) Labetoulle (D): De l'astereinte à linionction, retour sur une évolution, rfda, n ° 3, 2015, p.457.

هـ ه القـ ارات أو الأحـ إلغائها إلغاءاً مـ داً فى الآثار لـ ة الـ ى تـ الـ القانـ ني للـ للـ العام وتـ إسـ قـ اره.(١)

وـ تـ على صـ دور لـ الإلغاء الـ د وحـ ازته على حـ ة الامـ القـ ى هـ إزالة القـ ار القـ ار الـ عـ مـ الـ القانـ نى لـه آثاره وتـ هـ مـ قـ ته القانـ نـ ة، وعـ اره فى حـ حـ العـ م وأن القـ ار لـ ر، حـ على جهة الإدارة أن تعـ لـ ال إلى مـ ا ان علـ ه قـ علـ ه قـ صـ دور القـ ار الـ لغى مهـ ا لـ الـ ائج.(٢)

ولا فى فى الإلغاء الـ د إزالة الآثار الـ ى رتـ ها القـ ار الـ لغى فى الـ اضى، مـ ا إصـ لح علي تـ ه الـ جـ ة الهادمة، وذا الـ ام إجـ اء آخـ م شأنه إعادة بـ اء الـ الـ القانـ نى لـ مـ ه القـ ار ومـ اولة الـ صـ ل ه إلى مـ ا سـ ل إلـ ه لـ لـ ر هـ ا القـ ار، القـ ار، وقـ إصـ لح على تـ ة هـ ا الأثـ الـ جـ ة الـ اءة للإلغاء الـ د.(٣)

ا قـ قـ ى الأمـ إعادة إصـ ار قـ ار إدار جـ يـ وفقاً للأوضاع القانـ نـ ة لـ ة فى إصـ اره، سـ اء تتـ على ذلـ حـ ل الـ عى على لـ أو الـ الـ ان لـ ه فى دعـ فى دعـ الإلغاء أم عـ مـ له علـ ه عـ ام جهة الإدارة بـ ح لـ أ القانـ نى الـ ت إلغاء إلغاء قـ ارها الأول جـ ه(٤)، الإضافة إلى إجـ اء الـ فاضلة قاً للقـ اعـ الـ قـ رة فى هـ ا لـ أن، والـ ى فى ضـ ئها يـ إعادة بـ اء الـ لـ ك القانـ نـ ة قاً لـ ا أثـ ه لـ فى مـ قه والأسـ اب الـ تـ ة هـ إرتـ ا اً وثـ قاً لا

(١) د/ عـ العـ سعـ رع، آثار حـ الإلغاء الـ د بـ الـ اقع والـ أمـ ل، مـ لة الـ ث الفقهة والقانـ نـ ة، العـ د الـ ا ع والأربعـ ن، ٢٠٢٤م، صـ ٢٤٨٧.

(٢) د/ امـ أبـ أرمـ لة، مقاله الـ ابـ ، صـ ١١٠٤.

(٣) د/ عـ العـ ـ الـ عـ ى علـ ان، مقاله الـ ابـ ، صـ ٣٣٨٨.

(٤) د/ جـ رجى شفـ سار ، مقاله الـ ابـ ، صـ ١٢.

ق ال ئة.(١)

و ل أن ت ن إعادة ال فى م ه القاذ نى إعادة قاذ ذ ة وفعل ة، ح ت لى الأولى فى الأولى فى إص ار ق ار إعادة ال إلى ال فة الى ان غلها ق صور ق ار ال ، ح ال ، ح ه ا القار أث رجعى م تارخ ال ، أما ال ة للإعادة الفعل ة ف فى ف فى إعادة ال إلى و فه الأصل ة ذاتها ول إعادته إلى و فة ث ائلها.(٢)

ولا تُعفى الإدارة م إل امها إعادة ال ال ف ل غ قاذ ني إلى و فه ال ي كان ال ي كان غلها ساق ًا ق ، إلا ع ما ت ن إعادته إلى ث ال فة م لة، إما لأن ه ه ال فة ق ألغ أو ت تعيلها ج ه ، أو لأن ال ال ع ي ق ت ازل ع ل ق ق ال ي ال ي ل هام الإلغاء ال أعل ه القاضي أو ل ع ي ع ب ضع ال ال ع مي.(٣)

ف الإلغاء يُ ج آثاره فى م اجهة ل ل ات الإدارة وال ائة وفى م اجهة الأف اد، لأنها لأنها ت ط ال ام العام لإت الها إس ق ار الأوضاع وال ك القاذ ذ ة الى ح ها ل ، ا

---

(١)د/ أح ح ى درو ، رسال ه ال اق ة، ص ٣٤٣.

(٢) د/ نادة غ ذ ال م ا ، آثار ح إلغاء القار الإدار فى القاذ ن ال ائ ، م ة م لة ل سالة ماج – ل ة ال ق ق والعل م ال اس ة – جامعة العل ى ب م ه " أم ال اق ى " – ال ائ ، ٢٠١٩م/٢٠٢٠م، ص ٦٠.

(3) CE, 1er juin 2018, n° 405532, T.

فق ل ال ال ع ول غ قاذ ني على الق اع ع م إعادته إلى ال م ة م ة أخ ، وال الى لا ع فى ه ه ال الة س ال الة ب ع ع الأض ار الي ق ت ن ذ ع تقاع ه وال ف ع ال ل عاش ه الق اع ، أن ن ذل ذ ة لل ف ال ع فى غ القاذ ني.

(CE, 23 décembre 2011, Chambre de commerce et d'industrie de Nîmes Bagnols Uzès Le Vigan, n° 347178, Rec.).

كما يجوز عرضه أيضاً على المحكمة الإدارية العليا القرارات الإدارية التي قضت بإلغاء القرار الملغى الذي يؤدي إلى زوال آثاره.(١)

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الحكم الإلغاء المجرد للقرار المعيب هو الذي يؤدي إلى زعزعة المركز القانوني الذي تأسس عليه، وعادة تتدخل المحكمة الإدارية العليا بتقرير قيامها بالفصل في الطلب المستعجل المقدم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن المقام بإلغائه.(٢)

ولقد أكدت محكمة القضاء الإداري على ذلك قولها أنه " ولما كان ما شاب إجراءات الطعن في الحكم المطعون فيه من تعجل المحكمة إلا إلغاءه إلغاءاً مجرداً، وعلى اعتبار أن الطعن كأن لم يكن، ومن ثمّ إسعادة جهة الإدارة سلطتها في إصدار قرارها جديد تتقيد فيه بما أوجه المحكمة الإدارية العليا بشأن القرار المطعون بإلغائه، والذي يعد القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه إلغاءاً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الحالة إلى أصلها السابق والأخذ بالإستثناء الذي يجيز للمحكمة الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والطعن على تعجلها في ضوء قواعد القانون وضوابطه ".(٣)

ومن جملة ما يستفاد من الفقه أن الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد في مجال الوظيفة العامة تتمتع بمجموعة من الخصائص، حيث أن تنفيذ هذه الأحكام لا يرجعى يؤدي إلى الإضرار بالمركز القانوني

---

(١) د/ محمد عبد العزيز، حجية الإلغاء في مواجهة الإدارة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثالث وثلاثون، ٢٠٢٣، ص ٩٦٦ وما بعدها.

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ٦٢٢، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢م، ملف رقم ١٩٠/١/٥٨، جلسة ٢٠٠٨/١٠/٩م، غير منشورة، وفي ذات المعنى د/حسام الدين محمد أنيس، ضمانات القرار الإداري، =

= بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ١٨٩.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٢٣٥٨، لسنة ٤ ق، جلسة ٢٠١٨/٥/١٥م، غير منشور، وفي ذات المعنى حكمها أيضاً في الدعوى رقم ٥١٧٣، لسنة ٥ ق، جلسة ٢٠١٩/٦/١١م، غير منشور.

قاذ ذة ع يذ إسذ ت الفع وم علها م ة قاذ ذة، وذ على إع ار أن أص ابها أش اص أش اص ح ى ال ة،ف لاًع الإخلال س ال اف العامة، م اجع ال اء ع ف بع ع ف بع الأوضاع القاذ ذة القائ ة إس اء ي د على قاع ة الأث ال جعى دع اً لإسذ ار لإسذ ار ال ك القاذ ذة.(١)

ا أن للقاضى الإدار على وجه ل ص دور فعّال فى ت ي م ى ار إعلاء م أ ال و ة على إع ارات م أ الأم القاذ نى والع ، وم ى ار لا ال أي معاً، ق م إلغاء القذ ار الإدار ال ع ، و ل ُق م أ ال و ة وفى ذات الذ ق إع ارات الأم الأم القاذ نى، وذ م خلال ال م آثار الإلغاء ال د ول فا على ال ك القاذ ذة القاذ ذة ال ُ ة، و ال الى لا ي زع عة ال ك القاذ ذة ول ق ق الى رتها القذ ار الذ ى الذ ى إلغائه فى ال اضى.(٢)

و تذ ع ق الأث ال جعي للإلغاء ال د على ال ك القاذ ذة غ ال هائ ة الي ت ت ، ا ي خ في الإع ار الف اغ القاذ ني ال س لقه ها الإلغاء، ا في ذ ع د الأع ال الأع ال الى ت د إلى زع عة الإسذ ار وال الح العامة أو ل اصة ال رة.(٣)

و ق م القاضى الإدار بها ال ور إ لاقاًم أن رقا ة ال لائ ة هى ج ء أص م دوره فى دوره فى ت سخ ال و ة، ول ل فإن تذ ق ال ل ة العامة وال ل ة ل اصة ل و ل أن ل أن وال ازنة ب ها ان دق هى أح ال هام الأساس ة الى ق م بها القاضى أث اء رقاب ه على على أع ال جهة الإدارة وت فاتها.(٤)

---

(١) د/ ع ال سع ر ع، مقاله ال ابذ ، ص ٢٤٩٠.

(٢) د/ هاذ أح م د – ال ار/ ش أب رح ، مقالها ال ابذ ، ص ١٣٦٨.

(3) Bezzina (A– Ch): Étude : Les dix ans de la jurisprudence AC! – 2004–2014, France, , 2014, p.11.

(٤) ح ال ة الإدارة العلا، ال ع رق ٢٨٨، ل ة ٣٣ ق، جل ة ١٩٩٨/١/١٨م، غ م ر.

ونذ ن أن للإلغاء الـ د آثار ضارة وواسعة الـ اق على الـ لك القاند نة الـُ لة للأفـ اد، والـ ى تفـ ض على القاضي الإدار الـ ام عـ لـ ة تقـ ما إذا كان الأثـ الـ جعي لهـ ا الإلغاء مـ الـ جح أن يـد إلى " عـ اق مفـ ة " أم لا، مع إجـ اء نـ ع مـ الـ ازن بـ الـ لـ ة في لـ فا على الآثار الـ ي أحـ ثها القـ ار الـ عـ ، والـ ق الـُ لآثار الإلغاء الـ د فى ضـ ء مـ أ الـ و ة ومـ أ إسـ ق ار الـ القاند نى.

المبحث الثالث

الحد من آثار الإلغاء المجرد للقرار المعيب دعماً

لإستقرار المركز القانونى المُكتمل

إذا أصـ ر القاضى الإدار حـ ه الإلغاء الـ د للقـ ار لـ عـ ، فإن هـ ا لـ ن ذا أثـ أثـ رجعى، لأنه يهـ م القـ ار مـ لـ ة صـ وره، وعـ هـ ا القـ ار أن لـ ، وتـ ول آثاره، آثاره، ولا للأفـ اد الإدعاء مـ مـ هـ ا القـ ار الـ ا ان معـ اً أحـ عـ ب الـ و ة، وتـ لـ عـ علـ ه فى الـ اع القاند نة الـ عـ الـ ى حـ دها الـ ع.(١)

ومـ ا لا شـ ه أن الـ جـ ة بهـ ا الـ تـ لك ذاتـ ة قـ تـ ن فى الـ اضى، فالـ اس فالـ اس الـ اضى يـد إلى زعـ عة الـ عاملات والإخلال إسـ ق ار الـ لك القاند نة الـ اقة على على صـ ور القـ ار الـ عـ أو عـ ى أدق لـ اقة على تاريخ نفاذ القـ ار فى مـ اجهة الـ ا الـ ا ه.(٢)

---

(١) د/ حـ أبـ الـ ر الـ ، مـ أ إحـ ام الـ ق ق الـ ة فى القاند ن الإدار ، دار الفـ والقاند ن، ٢٠١١م، صـ١٢٢.

(٢) د/ أحـ عـ الـ ع الفـ اح، الأثـ الـ جعى فى القـ اعد الإدار والـ سـ ر " دراسة مقارنة بـ القاند ن والـ عة الإسلامـ ة "، دار الـ هـ ة العـ ة، ٢٠١١م/٢٠١٢م، صـ ٥٦٥.

لا قر الفقه(١) والقاء(٢) الإدار لـ م الإع ال الـلم لفـ ة الأثـ الـجعى للإلغاء للإلغاء الـ د للقـار الـ ع ، وذلـ م خلال الـ ازنة بـ الـ الح وما فـضه الـ اقع وعـ ارات وعـ ارات مـ أ الإسـ قـ ار القانـ نى.

وتعـ فـ ة الإلغاء لـ ئى للقـار الـ ع مـ لـ ود الهامة والـ اردة على الأثـ الـجعى لـ لـ الإلغاء الـ د، لـ نها تقـ ى بإلغاء القـار جـ ئاً والإقاء على اقى أجـ ائه الأخـ لـ لـ ة لـ لـ ة حفا اً على لـ قـ ق الـ ة والـ لـ ك القانـ نـ ة الـ ى أ اها القـار(٣)، ا أن امـ مـلـ مـلـ الـ ولة الفنـ ى بـ فعـ تقـ ة الآثار الـ جـ ة للإلغاء الـ د دلـ على رغـ ه فى لـ فا على لـ فا على لـ قـ ق الـ ى إكـ ها الأفاد مـ القـار القـ ى إلغائه، وقـ اً مـ ه على ضـ ان إسـ قـ ار الـ لـ ك القانـ نـ ة الـ ى إسـ قـ ت فى الفـ ة ما بـ صـ ور القـار ولغائه. وهـ ما سـ ضـ ه ـئمـ الفـ فى الـ لـ الـ الـ :-

الـ لـ الأول: تـ فـ ة الإلغاء لـ ئى للقـار الـ ع حـ ا ة للـ القانـ نى الـ ُ .

---

(١) د/ رفعـ ع سـ ، مـ أ الأمـ القانـ نى " دراسة تـ لـ ة فى ضـ ء أحـ ام القـ اء الإدار والسـ ر " مـ لة إتـ اد الـ امعات العـ ة للـ راسات والـ ث القانـ نـ ة، العـ د (٣٤)، ٢٠١٣م، صـ ١٩، وفى ذات الـ ع ى د/ أحـ ـ ع الـ ، الـ جع نفـ ه، صـ ٧٥٨.

(٢) حـ الـ ة الإدارة العلـا، الـ ع رقـ ١١٢٢٥، لـ ة ٤٦ ق، جلـ ة ٢٠٠٣/٥/٨م، مـ عة الـ اد ، الـ ة الـامة والأربعـ ن، الـ ء الـ الـ ، قاعـ ة رقـ (٢)، صـ ١٦، وحـ ها أ اً فى الـ ع رقـ ٩١٣، لـ ة ٦٠ق، جلـ ة ٢٠١٥/٢/٤م، غـ مـ ر، وفى ذات الـ ع ى فـ الـ ة العـ مة لقـ ى الفـ والـ ع، رقـ ٥٦٩ لـ ة ٢٠١٧م، بـ ارخ ٢٠١٧/٣/٢٢م، جلـ ة ٢٠١٧/٣/٨م، ملـ رقـ ٥٨/١/٤٥٤، غـ مـ رة.

Et voir: CE:10 Novembré 2010, Departement de l' Ariege, n 337380.

CE: Ass, 2 Novembré,1923, Association des fonctionnaires de l'administration centrale des PTT, Rec, p.699.

(٣) حـ الـ ة الإدارة العلـا، الـ ع رقـ ى ٧٥٦٠ و٧٠٧٢، لـ ة ٦٧ ق، جلـ ة ٢٠٢٠/١١/١٠م، غـ مـ ر، وفى ذات الـ ع ى حـ ها أ اً فى الـ ع رقـ ٣٠٨٩، لـ ة ٥٨ ق، جلـ ة ٢٠١٥/٦/١٤م، الـ الفـ ى (٦٠)، الـ ء الـ انى، صـ ١٠٠٦.

الـ ـ الـ انى: تفعـ مـ الـ ولة الفذ ى لـ ق ة الآثار الـُ جـ ة للإلغاء الـ د.

المطلب الأول

توطيد فكرة الإلغاء الجزئى للقرار المعيب

حماية للمركز القانونى المُكتمل

يـ ت على إلغاء القـ ار إلغاءاً مـ داً زعـ عة جـ ع الـ لـ كـ القاذ نة غـ لـ ـ ة الـ ى تـ ت تـ ت على صـ ور القـ ار الـ لغى، وعادة لـ ال إلى مـ ا ان علـ ه قـ صـ وره على إعـ ار أنه أنه لـ ـ ر أصلاً(١)، بالإضافة إلى إعادة تـ ـ الـ لـ كـ على مقـ ى مـ ق لـ ـ ، و اء تـ و اء تـ الـ لـ كـ على أساس سلـ قاً لـ ا أثـ ه لـ ـ ، معتـ ح الأوضاع القاذ نة الـ ى تـ ط تـ ط بها القـ ار الـ لغى.

وعـ هـ ا الإسـ اج مـ قى للغـ اة، فهـ عـ مـ الـ ـ إزالة القـ ار الـ عـ مـ الـ ام القاذ ني، وعادة إحـ ام الـ لـ الهـ مي للـ عايـ القاذ نة، إلا أن تـ ق ن مـ الغاً ـ ه في فيـ عـ الأحـ ان، خاصة عـ ما ن العـ مـ علقاً قـ ـ ء مـ القـ ار، والـ الى ـ ح لإلغاء لإلغاء القـ ار ـ لـ مـ عـ ق وخـ ة على الفـ د والـ ا الإدار ، ودراكاً لهـ ا الأمـ قام القاضي الإدار بـ ـ تقـ ات مـ لفة مـ أجـ لـ فا على القـ ار في جانبه الـ ـ ح، ولغاء ولغاء لـ لـ غـ الـ ـ وع مـ ه قـ دون سـ اه.(٢)

---

(١) د/ أحـ ـ ى درو ، رسالـ ه الـ اقة، صـ ٣٤١، وفى ذات الـ عنى د/ إسـ اعـ إبـ ا الـ و ، الـ فى الـ ـ ع الإدارة، دار الفـ ـ الـ امعى، ٢٠١٣م، صـ ٣٦٤، و لـ ـ ف الـ ـ ة العـ مة لقـ ى الفـ والـ ـ ع، ملـ رقـ ٦٤٦/٦/٨٦، جلـ ة ٢٠١١/٣/٢م، غـ مـ رة.

(2) Sanchez (Y): Le rôle des juges dans le contrôle de l'activité administrative, Etude comparée du recours pour excès de pouvoir et de la judicial review, thése, Université d'orléans, Français, 2017, p.871.

فالإلغاء ل ئى ي اول ج ء م القار ق دون اقى أج ائه، و ح ه ا ل ء مع اً(١)، مع اً(١)، القاضى ح ها إلغاء ه ا القار إلغاءاً ج ئ اً مع الإ قاء على أج ائه الأخ (٢)، ول إذا أم ف ه ه الأج اء ع ل ء ال ع (٣)، ول يد ل إلى ه م القار ه م القار أك له.(٤)

و الإلغاء ل ئى ح ا ت لا ة ح اً م الفاً للقانون، ول ها أث اً رج اً م لاً رج اً م لاً مع قاء الأح ام الى جاءت بها سل ة، ق ل الإلغاء على ه ا ل ء ال ع ، ال ع ، و أ ما ن ه ا ال ع م الإلغاء فى القار ات الف د ة ال علقة ال ف ال ع م ، ال ع م ، ع ماتُ ر جهة الإدارة ق اراً ب ة أو ت ع ال ف مع وج د م ه أح ه أح ال ة أو ال ع مع صلاحة ل ال ع أو رُقى لل ع أو لل ة، ففى ه ه ه ه ل الة ت نم ل ة ل اع لا فى إلغاء ت ة أو ت ع ال ال ع ن فى ت ق ه أو ت ع ه، ت ع ه، ول فى أن يُ قى أو ُع ه .(٥)

---

(1) CE: 17 Mai 1972, Roty, demaret et Beaune, Rec, p.374.

(٢) ح ال ة الإدارة العلا، ال ع رق ٣٧٨، ل ة ٥٣ ق، جل ة ٢٠١٤/١٢/٢١م، غ م ر.

(3) CE, Ass., 16 décembre 2005, Groupement forestier des Ventes de Nonant Rec, p.583; AJDA 2006, pp.320-327 concel. Y. Aguila.

(٤) د/ ح أب ال ر ال ، ال جع ال اب ، ص ١٢٣.

Et voir: CE, Sect., 13 mars 2015, Mme Ciaudo, Rec. 91, concel. Lallet ; AJDA, 2015, pp. 985-989, chron. J.Lessi et L. Dutheillet de Lamothe.

(٥) د/ وه اد سلامة، م اد القا اء الإدار – دع الإلغاء ووق ت ف القار، دار ال ه ة ال ع ة، ١٩٩٧م، ص ٢٠١، وفى ذات ال ع ى د/ م اه ج ن ، الأص ل العامة للقا اء الإدار "ق اء الإلغاء"، دار ال ه ة ال ع ة، ١٩٩٥م، ص٤٠٠.

و ق الإلغاء ل ئى على أ مع م آثار القار وه ح الإدارة فى أن ت ى ش اً ش اً مع اً، فلا ع لة الع أو ال ة فى ذاتها(١)، وم ثّ ل جهة الإدارة ل ار ل ار إن شاءت أق القار ال ع ن ه وص ال ضع ال ة ل افع ال ع أو درجات درجات خال ة ت ح ب ة أو ب ع ل اع دون ال اس ال ع ن فى ت ق ه، فلها أن تُق ى تُق ى القار ال ع ن ه، أما إذا ل ثّة ل ف ل ع م وج د درجات خال ة، فلا فلا م اص م إلغاء القار ال ع ن ه.(٢)

ا أن ألا ي ه ا الإلغاء أ اً إضافة ع ج ي إلى القار الأصلى، وأن لا على أ تع ي فى أساس القار و ل ل ه ة ال نة له، فه ف الإلغاء ال ئى للقار ل ئى للقار ه ل ف على أساس القار و ل ل ه ة ال نة له(٣)، و ال الى ي د م ي د م الإلغاء ه ا مع م ال الفة القان ن ة، و ل اعاة أن ت ت ة القار م ل ء ل ء ال ع قاً ل ل ات القار والغ ض م ه.(٤)

و ع القاضى الإدار فى إع اره ع ال ء إلى الإلغاء ل ئى للقار ال ع ض ان إح ام ال ام القان نى م جل ، وح ة جهة الإدارة فى إص ار القار ات الإدارة ل ال ف م جل

---

(١) ح ال ة الإدارة العل ا، ال ع رق ٧١٩٤، ل ة ٦٧ ق، جل ة ٢٠٢٠/١١/١١م، غ م ر، وفى ذات ال ع ى ح ه ا أ اً فى ال ع رق ٢٩٢٣٢، ل ة ٥٨ ق، جل ة ٢٠١٦/٣/٢٠م، غ م ر.

(٢) د/ سل ان ال او ، القا اء الإدار – ق اء الإلغاء، ال اب الأول، دار الف ال ع ى، ١٩٦٧م، ص ٨٩٠.

(3) Correl (M–P): L'annulation partielle des aetes administrative, Dos 1, AJDA, 1972, p.128.

(٤) د/ وه اد سلامة، الإلغاء ال ئى للقار ات الإدارة " دراسة ت لة وفقه ة "، دار ال ه ة ال ع ة، ١٩٩٢م، ص ٨٣.

آخ (١)، فه ا ال ع م الإلغاء ق د القاضى إلى إج اء ش ه إصلاح للقار ال ع دون إزال ه إزال ه م ال ام القان نى كلم ح ا ة ال ق ق ال ة وحفا اً على ال اك القان ة ال ق ة.(٢)

فالقاضى الإدار أن ي ع وا ة فى ال اب ال ادلة للإلغاء ل ئى للقار ال ع ، ال ع ، ال تفض عل ه أن ي ازن ب وره ب ال افع والأضار ال ى ق ت ث، فه لا ق م ق م خ مة ل م جهة الإدارة م الأفاد العادي ف ، ب يُت نائج ملا سة على القار ات القار ات ال ى ت ر ع ها.(٣)

و جل م الفقه أن ه ا ال ع م الإلغاء ع "ح وس " ب ف دع م اصة القار م اصة القار الإدار ، والإلغاء ال د للقار ال ع ، م خلال إس ال ل ء ال ع فى فى القار ، وذل م أج ض ان الأم القان نى للأف ارد، وت الآثار ال ارثة وال م ة للإلغاء للإلغاء ال د وال ى ق ث على ال اك القان ة ال ق ة.(٤)

وذ ن أن الإل ام ق اع الإلغاء ل ئى للقار ال ع يد إلى ت ق العال ة ال ى ه ى ه ى ع ان ل ق ة، وذل ن اً لِ ا يُ ت ه الإلغاء ال د للقار م أض ار ماد ة وأدب ة ث ب اقى ث ب اقى أفاد القار ، م ا ف ض على القاضى الإدار ض ورة م اعاة ث الأض ار ، وأن

---

(١) و م ل الولة الفن ى فى أح أح امه ال ي ة ن اً على أنه " م أج إح ام ال ل ة الق ي ة ل ه ة الإدارة فى إت اذ القار ات، ي ف القاضي إس ام أ م أسال الل اء ال ُف ة، وال ى ق تع ق إم ان ة ت ئة ال ع ال ازع عل ها ".

(Conclusions sur l'arrêt Mme Ciaudo: CE, Sect., 13 mars 2015, Mme Ciaudo, Rec, p.91, concel. Lallet, citation p. 97)

(2) Sanchez (Y): O.p.cit, p.871.

(3) Broyelle (c): Le pouvoir d'inionction du juge adminstratif, loi du 8 février, 1995, vingt ans après rfda mai – juin, 2015, p.441.

(4) Charpentier (É): L'office du juge administratif de la légalité dans le contentieux de l'urbanisme, thése, Université d'Orléans, Français, 2024, p.377.

وأن الإلغاء لا ينشئ لا يترك عقب الإلغاء المجرد وآثاره لا لة على أ اف القرار الآخ .

المطلب الثانى

تفعيل مجلس الدولة الفرنسى لتقنية

الآثار المُرجئة للإلغاء المجرد

ُ ِر القاضى الإدار حكمه بإلغاء القرار المعيب إلغاءاً مجرداً، إذا ما تضمن وجهاً، أو أكثر من وجه، وحكمها فى القرار مما يقام القانونى أثر رجعى أو أن لا يمحو القرار محواً مجرداً على الإطلاق.(١)

فالدولة تعنى إحترام القانون، ومخالفة ذلك يؤدى إلى إهدار الدولة باعتباره من تلك المضامين التى تغنى عنها سواء للفرد أو الدولة، باعتبار الدولة أساساً إلى حماية حماية الحقوق ، وحماية تلك الضرورة غنى عنها لاستقرار المجتمع، ولا يعد أحد هذه الأهداف أكثر أهمية من الأمن والأمان، ومن ثمّ فإن إهدار الدولة باعتبارها الإستقرار اللازم لتقدم المجتمع وترقيه.(٢)

وهدف الحكم إلى الوقوف على القانونى الراجح عند تخلف قانونى معين ، حتى تقوم معين ، حتى تقوم نتيجة الحكم على مدى هامش وهو ما أطلق الأمن القانونى، والذى يهدف إلى إلى حماية القانونى الذى تدخل فى الماضى، الأمر الذى على أن الحكم فى القانون

([1]) Labrune (N) er d'autres: O.p.cit, p.267.

([٢]) د/ فوزى، تراجع الأمن القانونى وأثره فى إرجاء آثار حكم الإلغاء، مجلة القانون والعلاقات، العدد الرابع، العدد الأول (٣٦)، السنة التاسعة، ٢٠٢١م، صـ ٣٨٠.

فى القانون العام نجد له دوراً حائلاً، لكن أنه يجد دوراً فى الرقابة على الملائمة القانونى لا القانونى لاسيما القرارات الفردية حيث تصورها.(١)

ما يترتب إلزام جهة الإدارة بترتيب آثار الحكم الصادر بالإلغاء، وكذلك أيضاً لجوء حقوق حقوق مكتسبة، وبالتالى فلا يمكن لإلغاء القرارات الفردية الإدارية بعد المواعيد للاثار التى تم إلغائها إلغائها مما أضر هذه القرارات نهائية وأكتسبت حقوق.(٢)

ولقد سعت القضاءات الى أنها حرصت القضاء الإدارى فى فرنسا ألا يقضى القاضى الإدارى بإلغاء

القرارات الإدارية إذا تأكد من إصابتها عدم المشروعية، إلا لأسباب ذات أوجه، أو من خلال تثقيف إسناد الأساس القانونى(٣) أو من خلال تكييف الأسباب أو أو من خلال إسناد الأسباب الخاطئة أخذ قانونية صحيحة، وكذلك أن يتم هذا الإسناد الإسناد القانونية الخاطئة من جهة الإدارة أثناء إجراء الرقابة.(٤)

هذا ما دفع الدولة الفرنسى الإتجاه الذى عن آثار حكم الإلغاء تم تاريخ صدور القرار، صدور القرار، حيث قضى أن إلغاء مراقبة العمل دون أثر حلل العمليات الماضية عن هذه الرقابة، إذا كانت هذه العمليات لا تتعلق ذاتها مما لا يتعلق الإلغاء.(٥)

---

(١)د/ جعفر عبد السادة بهبهانى، دور مجلس الدولة فى حماية مبدأ الأمن القانونى، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق – جامعة بغداد، العدد الخاص، ٢٠١٨م، صـ ٣٣.

(2) Darcy (G) et paillet (M): O.p.cit, p.283.

Et voir: Dgrip (O): Exécution des decisions de la jurisdiction administrative, juri. Class cont. adm, 1990, p. 7.

(3) CE: Section du contentieux 3dec 2003, decision préfet de la seine – maritime C/M.El bahi lue, Rec, p.479.

(4) CE: 6 Février 2004, Madame Hallal, n240560, Rec, p.48.

(5) CE: 10 Octobre 1997, Lugan, no 170341, lebon, p. 346, AJDA, 1997, p. 952.

و ل ت ى قاضى ت اوز ل ل ة مه ه الى تق ع ح إلغاء القار و م ت إلى آثار آثار ل ، ح ت أح امه شح ف لأسباب إلغاء القار الإدار ال ُ ازع ه، وعلى وعلى وجه ل ص ل ل ك الإذقالى ال على الإدارة أن ت ه إذ اراً ل الإج اءات الإج اءات ال ة الى ُ ف ض أن ت عها فى ل الة ال اثلة.(١)

وسعى أ اً إلى ال ازنة ب م أ ال و ة وم أ الأم القاذ نى، وق له لإع ارات م أ م أ الإس ق ار القاذ نى على ال ل ة العامة ال لة فى م أ ال و ة، ح أع ى ل لف ه لف ه سل ة ل م آثار الإلغاء ال د، وذ م خلال إع ال الأث ال لش ل الإلغاء أو تق أو تق أث م ق لى له وح مانه م الأث ال جعى ال ق ر له ص إلغاء القار ات ال ة ال ة أو الف د ة غ ال وعة.(٢)

وه ما أك ه م ل ال ولة الف ذ ى فى ح ح ي له ذ اً أنه " إذا ان إلغاء القاضى لأ لأ ق ار إدار ع ه ا القار م ح ال أ أن ل تأك اً ل أ ال و ة، إلا أنه فى أنه فى ع الأح ان ق ي ت على ه ا الأث ع ف وخ ة، ح ق تق ى ال ل ة العامة س ان العامة س ان أث ه ا الإلغاء فى وق لاح على دخ له ح ال ف ، ذ اً ل ا ت ت على القار القار الق ى إلغائه م م ك قاذ ذ ة فى ف ة س انه، الأم ال ق ى معه إلغاء ق ار ق ار ال ع ع إذ هاء ت عة أشه إع اراً م تارخ ح الإلغاء، وذ ذ اً لِ ا ت له وف وف وملا ات ه ه ال ة ".(٣)

([1]) CE: 29 Juin 2001, Vassilikiotis, no 213229, Rec, p. 303.

Et Voir: CE: 25 Juin 2001, Sociéte a object sportif, n 234363, Rec, p. 281.

([2])Guillaume (E): Leconsiel d'Etat et les traifs du dégroupage: une annulation pragmatique, la letter de l'autorité de regulation des telecommunications, mars/avril, 2005, p.7.

([3]) CE: 28 Septmbre 2016, M.D....., 6/ I CHR n 377190.

Et voir: CE: 30 Décembre 2013, Mme okosun, n 367615, Rec, p. 342.

ق ى فى ح آخ أن " إلغاء تع قاضٍ ي ت عل ه قاً للأث ال جعى ل الإلغاء لان لان الأح ام والإج اءات ال ى ساه فها، م ا ي د إلى الإفا فى ل ر ال اقع على مف مف اء، ل ام ل ور فى وف ه ه ة ع م إعلان إلغاء ق ار تع ها القاضى، إلا القاضى، إلا ع إذ هاء م ة شه م تارخ ص ور ق ار الإلغاء".(١)

ا ق ر أ اً أن " القاضى الإدار ع م تلقاء نف ه إذا ل ذ ائج الإلغاء ذات الأث الأث ال جعى ت ض راً بل غاً ال الح العامة ول اصة أن ُع ل م ح ال مان آثار ه ا ه ا الإلغاء ال ح ه، مع م اعاة ال عل ال ائة ال ف عة ض القرارات ال ى ص رت على ص رت على أساس القرار ال ع ن ه ".(٢)

وألغى ال ل ف اً وزار اً للا ام بإلغاء القرار، ول ت ك ل هة الإدارة م ة شه ل ح ل ح القرارات ال ازع فها ع م ال و ة، ح ق ى أن الإلغاء لا إلا ع شه شه م ص ور القرار، وذا إم ع ال ز ع ت ح القرارات ال ازع فها ح القرار القرار ا لاً، م ا ي ح معه أنه ت إرجاء آثار الإلغاء ب اءاً على ه ا ل ، إلا أنه م و اً م و اً م ناحة أخ .(٣)

ا ب ر م ل ال ولة الف ذ ى في ج ل ع ية الآثار ال جة للإلغاء ال د، مُ اً إلى ع د إلى ع د ل الات والأفعال القان ذ ة ال ي تع لها ال ة ع الأث ال جعي للإلغاء، ة ة تع فها أنها " ة "، ح ال افع في ه ه ل الات على إشارات ص ة إلى

Cour administrative d' appel de Bordeaux: 12 Mars 2009, n 08Bx02017, Chateau Mondot (SAS) Ministre de l'agriculure et de la peche, AJDA, p.1167.

([1]) CE: 12 Dec 2007, n 296072, SiRE, AJDA, p.2407.

([2]) CE: 11 Mai 2004, Association AC! Et autres, Lebon, Rec, p. 197.

([3]) CE: 28 Avril 2003, federation francaise des courtiers d'assurances et de reassurance et autres, n233343, Rec, p.1363.

صـ ـة إلى عـ د الأفعال(١) الـ ى أن تد إلى إضـ اب الأوضاع والـ لـ القاذ ذ ة أو أو الإشارة عام إلى الـ ق القاذ ذ ة الـ ي الـ فـ هاء الإلغاء ثـ رجعى رجعى للقـ ار الـ ع .(٢)

و جلـ م الفقه الفذ ى(٣) إلى أن الإحـ اج الـ لـ ة العامة في إسـ ق ار الأوضاع الأوضاع والـ لـ القاذ ذ ة الـ ى ت ت على القـ ار الـ لغى، تعـ في الـ اقع خـ ار حـ قي لـ غلـ

([1]) CE: 10 février 2010, Perez, A.J.D.A., 2010, p.561, note G. Dreyfus.

Et voir: CE: 13 janvier 2010, Syndicat national CGT-FO de l'ANPE, A.J.D.A., 2010, p.1222. =

= CE:7eme et 2eme sous- sections Reunies, 22 Juillet 2009, Commune D'issy Les Moulineaux, n 300411, A.J.D.A. 2009, p.1466.

CE: mai 2010, comm. n. 23, qui admettait que l':

« on ne connaît pas l'ampleur exacte des désordres possibles : ni le nombre de contrats d'un seuil inférieur à 20 000 euros, ni la proportion de ceux qui sont en cours d'exécution ou ont été passés ou sont complètement exécutés, ni au sein de ses masses tant la proportion de ceux qui auraient quand même fait l'objet d'une procédure transparente d'attribution que de ceux qui n'ont pas fait l'objet d'une telle procédure et pour lesquels l'abstention pourrait être justifiée par d'autres motifs qu'un montant inférieur au seuil. [...] Le nombre de ces litiges comme leur issue probable est impossible à évaluer »).

([2]) CE: 10 novembre 2010 Département de l'Ariège, n. 337380.

Et voir: CE: 21 mai 2010, Département de l'Essonne, n. 334365.

CE: 17 mars 2010, Département de Meurthe et Moselle, n. 307406.

CE: 4 novembre 2009, Département du Pas-de-Calais, n. 312520.

CE:14 octobre 2009, Région Midi-Pyrénées,n.310594.

CE: 29 aout 2008, Département du Tarn, n. 291928, préc.

([3]) Condorelli (M): O.p.cit, p.278.

لغل ال الح العامة أو ل اصة على ال الح الأخ ، سا اء ل ال ل ة م ض ة تهف إلى تهف إلى إعادة إرساء م أ ال و ة، أو م الح ش ة للأ اف الأخ ال رة، الأم ال الأم ال جع القاضي الإدار ح أ ب م ل ه ه ال الح، وذ م خلال إ اذ ق ار ا ة ق ار ا ة ع ه ه ال الح دون الأخ .

ول ي ال لاحظ ة أن م ألة ت ي س ان الإلغاء فى تارخ لاح ت ع لقي القاضى، وذ القاضى، وذ م خلال ال فى آثار القار ال ع أو ج ء م ها، مع م اعاة ال علو ال علو ال ائة ال فعة في تارخ الإلغاء ض القارات ال ُ ة على أساس القار ال ع ى.(١)

فإ اذ القار أن تع ي آثار الإلغاء ال د ي ل فه الع ق ال لة للإلغاء، أ ال ق والأفعال ال ي أن ت أ الإلغاء رجعي الأث ، ح ي أ ه ا الإ ام م ل اجة إلى مع فة أك ق ر م م عة ع م ال و ة ال ي ت ث على القار ال لغى، وال ي ق لا ت ه واضح

إس م القاضي أسل ب الإق ل د في ال س .(٢)

وذ ن أن ال ع ال ازن ل ح ب مُق ات م أ ال و ة ومق ات م أ الأم القان ني ي هى إلى قاء القارات ال هائ ة ال ُ ت ة القار القا ى إلغائه، م ا ق م آثار الأم القا ى ه وت ا اته على الأف اد وال ك القان ن ة ال ق ة وال ُ لة، وه ما ن اش ق اء الإدار ال فى ت قه.

ا أن تق ة الآثار ال ج ة للإلغاء ال د هي ج ء م إ اه واسع في الفقه الإدار ل ي ، ل ي ، وال حّل ت ر اً إلغاء القار ال ع ام لع م ل ة إلى إلغاء "م لم " مع "م لم " مع ع م ل ة ال ت ة.

([1]) CE, ass., 11 mars 2004, Association AC et autres.

([2]) Condorelli (M): Article précédent, p. 272.

الخاتمة

تناول هذه الدراسة من الإلغاء القضائي للقرار الإداري وأهدافه، والذي تتمثل في إلغاء القرار القرار إلغاءاً مجرداً وأثره رجعي، وعواره أن لهذه المحكمة صورة، وتتمثل أيضاً في أن المحكمة الإدارية العليا تفرض على جهة الإدارة الإلتزام القانوني وضرورة في كافة تفاتها، هذا تفاتها، هذا بالإضافة إلى بيان المحكمة الذي يترتب عليها تفرد القضاء الإلغائي المجرد، والذي يقضي بإزالة القرار الإداري وكافة آثاره أثر رجعي من الوجود القانوني، وهو ما يثبت

يث مل د على ال لك القاذ نة ال قة وال لة فى الف ة ب صدور القار ال ع ال ع ولغائه ع الغ اء.

وذ ة للآثار ال ُف ة للإلغاء ال د للقار ال ع وت اعه القاسة على ال لك القاذ نة للأف اد، ما دفع القاضى الإدار إلى ال ع ع ال ق ات الإدارة ال م آثار ها ال ع م الإلغاء م خلال وسل ، ت (الأولى) فى ت ف ة الإلغاء ل ئى للقار ال ع ، والى م خلالها ي إلغاء ل ء ال ع م القار وال إنهم أ ال و ة، وال الى ال ف ة على القار الإدار دون إع امه، (وال اذ ة) ت فى تق ة الإلغاء ذات الآثار ال ُ جة، والى ع م خلالها القاضى الإدار الفذ ى م تعي آثار الإلغاء ال د للقار ال ع م ح ال مان، وذل بهف م ح جهة الإدارة ع الق لُع ال فى القار ال ع وتق ه م ا شاه م ع ب، وه ما ي ل على ت م ل ال ولة الفذ ى ال اي ل أ الأم القاذ نى، م خلال ال ازنة ب الآثار ل ل ة للإلغاء ال د للقار ال ع وس ق ار ال القاذ نى ال ُ .

وت ت أ على ما تق م ت صل ه ه ال راسة إلى ع ة ذ ائج وت صات وه ى ال الى:-

(أولاً) ال ائج.

ي د الإلغاء ال د للقار ال ع إلى إزالة القار م ال جد و ئ رجعى، على إع ار أن القار أن ل ر م الأساس.

ت م أ ال و ة ع ح وداً على جهة الإدارة، وللقاضى الإدار سل ة تق ي ة للأك م ع م ت اوزها.

لا تـ فى الآثار الهادمة للإلغاء الـ دـ مـ إعادة الـ ضع القانـ نى إلى ما كان علـ ه قـ صـ ور القـ ار الـ لغى، بـ على جهة الإدارة الـ ام بإعادة بـ اء جـ ع الـ لكـ القانـ نة الـ ى تـ ت على تلـ القـ ار وتأثـ ت بـ ه قـ اً للإجـ اءات الـ ى أقـ ها القانـ ن.

قـ د الإلغاء لـ ئى للقـ ار الـ ع القاضى الإدار إلى إجـ اء نـ ع مـ الإصلاح القانـ نى لـ ارك الآثار لـ لـ ة للإلغاء الـ د للقـ ار الـ ع .

ُ لإتـ ام عـ لـ ة الإلغاء لـ ئى للقـ ار إمـ انة فـ لـ ء الـ ع عـ اقى أجـ اء القـ ار الأصلى.

يـد تـ الإلغاء الـ د للقـ ار الـ ع إلى عـ قـ وخـ ة تـ ث على إسـ قـ ار الـ لكـ القانـ نة الـ ُ لة للأفـ اد.

تعـ تقـ ة الآثار الـ ُ جـ ة للإلغاء الـ د على لـ مـ نـ ائج وآثار هـ ا الـ ع مـ الإلغاء، مـ خلال تـ قـ ة الـ ازن بـ الـ و ة وسـ قـ ار الـ القانـ نى.

للقاضى الإدار سلـ ة تقـ ي ة واسعة فى تقـ ع قـ الأثـ الـ جعى للإلغاء الـ د على الـ لكـ القانـ نة الـ ُ لة والـ الح العامة أو لـ اصة الـ رة.

(ثانـ اً) الـ صـ ات.

ضـ ورة إلـ ام القاضى الإدار بـ قـ اع الإلغاء لـ ئى للقـ ار الـ ع لـ ارك عـ قـ الإلغاء الـ د وآثاره لـ لـ ة على أ اف القـ ار الآخـ ، مع مـ اعاة الأضـ ار الـ ادة والأدبـ ة الـ ى يُـ تها الإلغاء الـ د والـ ى تلـ باقى أفـ اد القـ ار.

ضـ ورة الإقـ اء على القـ ارات الـ هائـ ة الـ ُ تـ ة بـ القـ ار القـ ى بإلغائه، وتلـ لـ قـ الـ ازن لـ ح بـ مُقـ ات مـ أ الـ و ة ومقـ ات مـ أ الأمـ القانـ نى الـ يهـ ف إلى لـ فـ اظ على الـ لكـ القانـ نة وسـ قـ ارها.

على القاضى الإدار وه د إرجاء آثار الإلغاء ال د أن أخ فى الإع ار القادم ال مى له ه الآثار.

ذ اشد القاضى الإدار ال أن على خ ى ذ ه الفذ ى فى ت تق ة الآثار ال جة للإلغاء ال د، وذ حفا اً على إس ق ار ال اك القاذ ذ ة ال ُ لة للأف ادحَ ى ال ة.

على القاضي الإدار ال ام ع لة تق ما إذا كان الأث ال جعي للإلغاء ال د م ال جح أن يد إلى " ع ق مف ة " أم لا، مع إج اء ذ ع م ال ازنة ب ال لة في ل فا على الآثار ال ي أح ثها القار ال ع ، والق ال ُ لآثار الإلغاء ال د فى ض ء م أ ال و ة وم أ إس ق ار ال القاذ نى.

على قاضى ت اوز ل لة فى م أن ت ى مه ه الى تق ع ح إلغاء القار ل إلى آثار ل ، وذ حفا اً على ل ق ق ال ُ ة وال اك القاذ ذ ة ال ُ لة.

ال ل ت ر اً فى الق اء ال م تق ة " الإلغاء ال د وال م " للقار ال ع ذ ة ع م ال و ة، إلى " الإلغاء ال ُ م " مع ع م ال و ة ال ُ ت ة، م اعاة للاك القاذ ذ ة الى إك ل فى الف ة ما ب ص ور القار ال ع ولغائه إلغاءاً م داً.

قائمة المراجع

(أولاً) المراجع العربية.

(الكتب العامة والمتخصصة)

- **أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح:** الأثر الرجعى فى القضاءين الإدارى والدستورى " دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية، ٢٠١١م / ٢٠١٢م.

- **إسماعيل إبراهيم البدوى:** الحكم فى الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٣م.

- **حسام الدين محروس:** ضوابط القرار الإدارى، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

- **حمدى أبوالنور السيد:** مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة فى القانون الإدارى، دار الفكر والقانون، ٢٠١١م.

- **سامح السباعى محمود:** الإلغاء المجرد فى قضاء مجلس الدولة " دراسة تحليلية "، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

- **سامى جمال الدين:** دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥م.

- **سليمان محمد الطماوى:** القضاء الإدارى – قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربى، ١٩٦٧م.

- **صلاح أحمد السيد:** الضمانات الإجرائية لحماية الموظف العام " دراسة فقهية قضائية "، الكتاب الخامس، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

- **عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة:** ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها " دراسة تحليلية تطبيقية "، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦م.

- **ماهر جبر نصر:** الأصول العامة للقضاء الإدارى " قضاء الإلغاء "، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

- **مهدى محمد صالح:** الوجيز فى المنازعات الإدارية " مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء "، جامعة بلحاج بوشعيب - الجزائر، ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.

- **وهيب عياد سلامة:** الإلغاء الجزئى للقرارات الإدارية " دراسة تحليلية وفقهية "، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

- **وهيب عياد سلامة:** مبادئ القضاء الإدارى – دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

(الرسائل العلمية - ماجستير ودكتوراه)

- **أحمد حسنى درويش:** ضمانات تنفيذ أحكام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٢م.

- **بن رويسى محمد – د/موسى محمد أمين:** ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية فى القانون الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس بالمدية – الجزائر، ٢٠١٨م/٢٠١٩م.

- **بن زاوى جويدة:** دور دعوى الإلغاء فى حماية ميأ المشروعية، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بو ضياف – الجزائر، ٢٠١٦م/٢٠١٧م.

- **ثروت عبدالهادى خالد:** مدى سلطة الحاكم فى تغيير التشريع " دراسة مقارنة بالفكر السياسى الإسلامى "، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ١٩٩٩م.

- **نادية بغو نوال مرابط:** آثار حكم إلغاء القرار الإدارى فى القانون الجزائرى، مذكرة مكملة لرسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربى بن مهيدى " أم البواقى " - الجزائر، ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.

(المقالات)

- **بسام محمد أبو أرميله:** الدور الإيجابى للإدارة فى تنفيذ حكم الإلغاء " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، المجلد (٤٢)، العدد الثالث، ٢٠١٥م.

- **جعفر عبدالسادة بهير:** دور مجلس الدولة فى حماية مبدأ الأمن القانونى، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق – جامعة بغداد، العدد الخاص، ٢٠١٨م.

- **جورجى شفيق سارى:** الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية "دراسة تحليلية فى ضوء الأحكام الحديثة للقضاء الإدارى الكويتى"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد (٧٥)، ٢٠٢١م.

- **رفعت عيد سيد:** مبدأ الأمن القانونى " دراسة تحليلية فى ضوء أحكام القضاء الإدارى والدستورى " مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٣٤)، ٢٠١٣م.

- **عبدالعزيز سعد ربيع:** آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الرابع والأربعون، ٢٠٢٤م.

- **عبدالعزيز عبدالمعطى علوان:** دور القضاء الإدارى فى الحد من الأثر الرجعى لحكم الإلغاء " دراسة تحليلية مقارنة "، المجلة القانونية، المجلد (٨)، العدد العاشر، ٢٠٢٠م.

- **فيصل محمد عبدالله:** حجية حكم الإلغاء فى مواجهة الإدارة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ثلاثة وثمانون، ٢٠٢٣م.

- **محمد فوزى نويجى:** تطور مبدأ الأمن القانونى وأثره فى إرجاء آثار حكم الإلغاء، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، العدد التسلسلى (٣٦)، السنة التاسعة، ٢٠٢١م.

- **هانم أحمد محمود – المستشار/ محمد شكرى أبورحيل:** دور مجلس الدولة فى الموازنة بين مبدأ المشروعية والأمن القانونى، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (٩)، العدد الثانى، ٢٠٢٣م.

(ثانياً) المراجع الأجنبية. (Références étrangère)

(الكتب العلمية) (livres scientifiques)

- **Broyelle (c):** Le pouvoir d'inionction du juge adminstratif, loi du 8 février, 1995, vingt ans après rfda mai – juin, 2015.

- **Correl (M-P):** L'annulation partielle des aetes administrative, Dos 1, AJDA, 1972.

- **Darcy (G) et Paillet (M):** Contentieux administrative, Armand colin, 2000.

- **De laubadére (A) et Gaudemet (Y):** Traité de droit administartif, tome (1), L.D.G, 1999.

- **Dgrip (O):** Exécution des decisions de la jurisdiction administrative, juri. Class cont. adm, 1990.

- **Guide relative** aux decisions administratives en matière de rupture ou de transfert du contrat de travail des salariés protégés, Bureau du statut protecteur (DASIT 2), septembre 2019, mise à jour décembre 2021.

- **Guillaume (E):** Leconsiel d'Etat et les traifs du dégroupage: une annulation pragmatique, la letter de l'autorité de regulation des telecommunications, mars/avril, 2005.

- **Ilunga (E):** Notions de droit administrative, a l'intention des cadres administratifs de l'IG/PNC, republique de mocratique du congo, janvier 2012.

- **Labrune (N) er d'autres:** L'essentiel de la jurisprudence du droit de la function publique edition, paris, 2020.

- **Leroy (M):** Contentieux administratif, Bruylant, 1996.

- **Pacteau (B):** Contentieux adminstratif, P.U.F, 1985.

-**Gjidra(M):** Les causes d'inexécution des decisions du juge administrative et leurs remédes, zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 52, 1, 2015.

-**weeremantry (C):** Manuel judiciaire de droit de L'environnement, Programme des Nations unies pour l'environnement, Nairobi, 2006.

الرسائل العلمية – ماجستير ودكتوراه) (Thèses scientifiques – Master et Doctorat)

- **Sanchez (Y):** Le rôle des juges dans le contrôle de l'activité administrative, Etude comparée du recours pour excès de pouvoir et de la judicial review, thése, Université d'Orléans, Français, 2017.

- **Charpentier (É):** L'office du juge administratif de la légalité dans le contentieux de l'urbanisme, thése, Université d'Orléans, Français, 2024.

(المقالات والدراسات) (articles et études)

- **Olatoye (B):** Functions Theories and Practice of Administrative Law in Contemporary Governance, Administrative and Environmental Law Review Journal, Faculty of Law, Universitas Lampung, Bandar Lampung, Indonesia, Volume 3 Issue 1, January-June 2022.

- **Bezzina (A- Ch)**: Étude : Les dix ans de la jurisprudence AC! - 2004-2014, France, 2014.

- **Condorelli (M):** Modulation des effets de l'annulation et protection de la sécurité juridique de la part du juge de l'excès de pouvoir, Articolo di rivista "Il diritto dell'economia" issn 1123-3036, anno 67, n.106, 2021.

(ثالثاً) المواقع الإلكترونية. (Sites Web)

www.droit.edu.umontpellier.fr.

-

egifrance.gouv.fr.

قائمة الإختصارات

(Liste des raccourcis)

A.J.D.A: Actualité Juridique Droit Administrative.

P: Page.

CE: Conseil d' Etat.

N: nombre.

P.U.F: Presses Universitaires de France.

Rec: Recueil des arrest du conseil d' etat.

R.f.d.a: Revue Français de Droit Administratif